

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	<b>نصوص عامة</b>
	<b>قانون المالية للسنة المالية 2008.</b>
4690	مرسوم رقم 2.07.1227 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....
4691	مرسوم رقم 2.07.1228 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية..
4691	مرسوم رقم 2.07.1229 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....
	<b>وزارة التجهيز والنقل.. إحداث أجرة عن الخدمات :</b>
	<b>مديرية سلامة النقل عبر الطرق.</b>
4692	مرسوم رقم 2.07.1231 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.05.1432 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).....
	<b>قانون المالية رقم 1.07.211 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.....</b>
4605	<b>الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.</b>
4688	ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.....
	<b>البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.</b>
4688	مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثة بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.....

صفحة

**المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.. رسم على تسويق الحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.**

مرسوم رقم 2.07.1264 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.....

4696

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).....

4698

مرسوم رقم 2.07.1239 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).....

4698

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.....

4699

#### إدارة الدفاع الوطني.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعديهم.....

4700

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1818.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يتم بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعديهم.....

4701

صفحة

#### المعهد العالي للدراسات البحرية.

مرسوم رقم 2.07.1234 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية).....

4692

#### مديرية التجهيزات العمومية.

مرسوم رقم 2.07.1261 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية).....

4693

#### وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية

#### للمهندسين).. إحدداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.07.1232 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين).....

4693

#### وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).. إحدداث أجرة عن

#### الخدمات.

مرسوم رقم 2.07.1236 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).....

4694

#### إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.. إحدداث أجرة عن

#### الخدمات.

مرسوم رقم 2.07.1263 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

4694

#### وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

#### العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).. إحدداث أجرة

#### عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.07.1262 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).....

4695

#### غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية

#### وغرف الصيد البحري وجامعاتها.. توزيع عائد

#### الرسم المهني.

مرسوم رقم 2.07.1233 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 10% من عائد الرسم المهني..

4696

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.211 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)

بتنفيذ قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138

بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بزاكورة في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

## المادة 2

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2008 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 :

1 - المرسوم رقم 2.07.84 صادر في 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 - المرسوم رقم 2.07.156 صادر في 26 من محرم 1428 (15 فبراير 2007) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح الطري ؛

3 - المرسوم رقم 2.07.901 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

## قانون المالية رقم 38.07

## للسنة المالية 2008

## الجزء الأول

## المعطيات العامة للتوازن المالي

## الباب الأول

## الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

## I. - الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

## المادة 1

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2008 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانونا.

II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون

فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة

بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين

لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا

بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع

الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من

الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي

أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا

منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

«الفصل 80 - 1° - بعد تسجيل التصريح المفصل بالبضائع، يمكن للإدارة أن تقوم بمراقبة الوثائق، وعند الاقتضاء تقوم بالفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها.

«الفصل 285. - تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :

«1 - مع مراعاة أحكام الفصل 299 - 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه عن طريق مكتب للجمرك بدون تصريح مفصل :

«2 - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

«.....»

« - بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5° و 6° و 7° و 8° و 9° من الفصل 294 بعده.

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - .....»

«.....»

«.....»

«6° - ..... تجانف عن رسم أو مكس أو تملص منهما.»

«6 مكرر - مع مراعاة أحكام الفصل 299 - 6 بعده، استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند ب) من 1 من الفصل 23 أعلاه، و الذي هو موضوع تصريح مفصل، بدون رخصة، أو بحكم سند لا يطابق هذه البضائع :

«7° - .....»

«8° - .....»

«9° - كسر أو إتلاف الأختام المستعملة من طرف أعوان الإدارة كما هو منصوص عليه في الفصل 40 مكرر أعلاه.»

### تعريف الرسوم الجمركية

#### المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2008، يخفض رسم الاستيراد الأقصى بنسبة 45% المطبق على المواد الصناعية، الواردة في الفصول من 25 إلى 96 من تعريف الرسوم الجمركية، إلى 40%.

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

#### المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 4 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، يؤجل إلى فاتح يناير 2009، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكربور الغازية، معاد الغازات السائلة.

4- المرسوم رقم 2.07.971 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد القمح الصلب والقمح اللين ؛

5- المرسوم رقم 2.07.1145 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.07.901 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب ووقف استيفاء مبلغ الرسم المفروض على استيراد بعض بزور الحبوب ؛

6- المرسوم رقم 2.07.1207 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح اللين ؛

7- المرسوم رقم 2.07.1220 صادر في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الزبدة.

### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

#### المادة 3

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام الفصول 42 - 1° و 80 - 1° و 285 - 1° و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42 - 1° - يمكن لأعوان الإدارة من رتبة مفتش مساعد على الأقل وضباط الجمارك وكذا ..... عملهم والموجودة في حوزة :

«أ).....»

«.....»

«ب).....»

«ت).....»

«ث).....»

«ج).....»

«يمكن الحصول مسبقا، وقبل المرور عن طريق الجمرك، على السجلات والوثائق والمستندات وكذا الولوج إلى المعلومات.

«و يتم الحصول على المعلومات السالفة الذكر وفقا للأجال والشكليات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«.....»

«2 - .....»

(الباقي بدون تغيير.)

## المدونة العامة للضرائب

## المادة 8

I. - تغيير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 2 و6 و7 و10 و13 و19 و25 و28 و29 و31 و57 و61 و62 و63 و64 و65 و73 و83 و92 و94 و99 (2° و3° - أ) و102 و103 و104 و123 و124 و125 و127 و129 و130 و133 و134 و135 و137 و144 و145 و161 و162 و164 و165 و173 و174 و197 و205 و210 و221 و224 و226 و232 و247 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 2. - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I. - تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

- 1° .....  
2° .....  
3° .....  
4° - الصناديق المحدثة ..... المكلفة  
«بتسييرها.

«ويجب على الهيئات المكلفة بتسييرها أن تمسك محاسبة مستقلة عن كل صندوق من الصناديق التي تسييرها تثبت فيها تحملاتها ومدخيلها. ولا يمكن بأي حال أن تتم مقاصة بين النتيجة الحاصلة عن هذه الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

5° - مراكز التنسيق .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6. - الإعفاءات

I. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

- 1° .....  
.....  
.....  
20° - شركة «سلا الجديدة»..... المرتبطة بها ؛  
21° - (تنسخ)  
22° - وكالة الإنعاش والتنمية .....  
.....  
.....

..... المنطقة المذكورة ؛

## الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

## المادة 5 المكررة

يغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2008، الجدول «ط» من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك :  
«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع.

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ بالنسبة المئوية
السيكار الكبير والسيكار الصغير تبغ مصنع آخر	ثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة.	25

## شركة فوس - بوكراع

## إعفاءات

## المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2008، الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

## إعفاءات أخرى

## المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2008، يطبق رسم استيراد أدنى بسعر 2,5% على السيارات الشخصية المعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. تحدد شروط تطبيق هذا التدبير بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

## الأتاوة على استغلال الفوسفات

## المادة 7

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.91.321 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

«2° - .....»  
«3° - ..... من قبل الحكومة.»  
«دال - الفرض الدائم للضريبة بسعر مخفض  
«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعر المنصوص عليه  
في المادة 19 - II - «جيم» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية التي  
أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.»  
«تستفيد كذلك من السعر المذكور المنشآت المنجمية التي تبيع  
منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.»  
«2° - تستفيد المنشآت .....»  
«نفوذ الإقليم المذكور، من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II -  
«جيم» أدناه برسم هذا النشاط.»  
«يطبق السعر المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII  
بعده.»  
«II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة  
مؤقتة»  
«ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض  
«1° - تتمتع المنشآت ..... المحاسبية المتتالية الموالية.»  
«غير أنه تخضع للضريبة على الشركات وفق شروط القواعد العامة،  
الشركات التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال  
البناء أو التركيب.»  
«2° - .....»  
«باء - الإعفاءات المؤقتة  
«1° - تعفى الدخول  
«2° - .....»  
«3° - .....»  
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض  
«1° - تستفيد من السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»  
أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية  
لتاريخ الشروع في استغلالها :  
«أ) المنشآت غير المؤسسات القارة .....»  
«..... والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون، وذلك بالنسبة  
للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق  
المعيارين التاليين :  
« - .....»  
« - ..... الإقليم أو العمالة.»  
«يطبق السعر السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII  
بعده»

«28° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428  
(24 يوليو 2007)، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها أو الدخول  
المحتملة المرتبطة بها.»  
«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض  
«1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في  
السنة رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :  
« - بالإعفاء ..... عملية التصدير الأولى ؛  
« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»  
أدناه فيما بعد هذه المدة.»  
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط  
المنصوص عليها في المادة 7 - IV بعده.»  
«2° - تتمتع المنشآت .....»  
«..... مع المواقع المذكورة :  
« - بالإعفاء .....»  
«..... لمنتجات تامة الصنع ؛  
« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»  
أدناه، فيما بعد هذه المدة.»  
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط  
المنصوص عليها في المادة 7 - V بعده.»  
«3° - تتمتع المنشآت الفندقية، وكالات للأسفار :  
« - بالإعفاء من مجموع ..... بعملات أجنبية ؛  
« - ويفرض الضريبة بالسعر المخفض المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم»  
أدناه، فيما بعد هذه المدة.»  
«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط  
المنصوص عليها في المادة 7 - VI بعده.»  
«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع  
«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :  
«1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها  
التالية :  
« - الربائح وغيرها من عوائد .....»  
«..... رقم تعريفها بالضريبة على الشركات.»  
«وتدخل هذه العائدات، مع مراعاة الشرط المنصوص عليه أعلاه،  
وكذا العائدات ذات المصدر الأجنبي في نطاق العائدات المالية للشركة  
المستفيدة مع تخفيض نسبته % 100 ؛  
« - المبالغ المقتطعة من الأرباح .....»  
«.....»





المادة 19 - . سعر الضريبة  
 I - . السعر العادي للضريبة  
 «يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :  
 ألف - % 30 ؛  
 بء - % 37 فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في  
 «حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة  
 التأمين.»  
 II - . الأسعار النوعية للضريبة  
 «تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :  
 ألف - % 8,75 .....  
 بء - % 10 ..... لتاريخ  
 الحصول على الاعتماد.  
 جيم - % 17,5 بالنسبة :  
 1° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1° و 2°)  
 «أعلاه ؛  
 2° - للمنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°)  
 «أعلاه ؛  
 3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 1°)  
 «أعلاه ؛  
 4° - للمنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» -  
 1° - «أعلاه ؛  
 5° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II - «جيم» - 1° -  
 «ب»)) أعلاه ؛  
 6° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها  
 في المادة 6 (II - «جيم» - 1° - «ج»)) أعلاه ؛  
 7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (II - «جيم» -  
 2°) أعلاه.  
 III - . سعر ومبالغ الضريبة الجزافية  
 .....  
 IV - . أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع  
 «تحدد أسعار الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع كما يلي :  
 ألف - (ينسخ)  
 بء -  
 (الباقي لا تغيير فيه)

III - . التكاليف غير الجارية المتكونة من :  
 ألف - .....  
 بء - .....  
 «تخصم وفق الشروط المقررة فيها.  
 جيم - المخصصات غير الجارية بما فيها :  
 1° - مخصصات الاهتلاكات التنازلية  
 «يجوز للشركة بناء على اختيار.....  
 .....  
 ..... من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.  
 2° - (تنسخ)  
 3° - (تنسخ)  
 4° - (تنسخ)  
 5° - (تنسخ)  
 6° - (تنسخ)  
 7° - (تنسخ)  
 المادة 13 - . عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في  
 حكمها  
 «يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها  
 الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العوائد  
 والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة  
 في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين برسم :  
 I - .....  
 II - . الربائح وعوائد ..... إذا كانت  
 «مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.  
 «إذا قامت الشركات المذكورة.....  
 «هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع على المبالغ الموزعة على  
 الأشخاص غير المقيمين برسم الأرباح المحققة من الأنشطة المزاولة  
 خارج المناطق المذكورة.  
 III - . الدخول والمكافآت .....  
 (الباقي لا تغيير فيه)

«7° - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

«8° - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 31. - الإعفاءات وفرض الضريبة بالسعر المخفض

«I. - الإعفاء الدائم من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة :

«ألف - الإعفاء الدائم :

«1° - (ينسخ)

«2° - .....

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض :

«1° - تتمتع المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 1° و 2°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - IV و V أعلاه.

«2° - تتمتع المنشآت الفندقية المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 3°) أعلاه بالإعفاء من مجموع الضريبة على الدخل طوال مدة خمس (5) سنوات، وبفرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VI أعلاه.

«جيم - الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدر المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 1°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده.

«2° - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 6 (I - «دال» - 2°) أعلاه من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) بعده.

«ويمنح هذا الفرض الدائم للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VII أعلاه.

«المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

«يتكون مجموع الدخل ..... بسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل ..... هذه المدونة.

«يدرج إجمالي الدخل ..... المقررة في

«المادة 77 بعده، باستثناء الدخل والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال

«المنقولة ذات المنشأ الأجنبي الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية

«المنصوص عليها في المادة 73 (II - «واو» - 5° و زاي - 6°) بعده

«وفق الشروط المحددة في المادة 173 أدناه.»

«المادة 28. - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«يخصم من مجموع الدخل ..... المادة 25 أعلاه :

«I. - .....

«II. - .....

«III. - في حدود 6 % من مجموع الدخل المفروضة عليه

«الضريبة ..... تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن

«بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من

«صافي أجرته الخاضعة للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال

«مزاولة نشاطه وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 - II - «ألف» أدناه.

«غير أنه، في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى

«دخول تنتمي إلى أصناف أخرى، يمكنه خصم مجموع اشتراكاته

«المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد، إما من صافي أجرته الخاضعة

«للضريبة المحصل عليها بشكل منتظم خلال مزاولة نشاطه وإما في

«حدود 6% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع

«الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها

«120.000 درهم في السنة :

«1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية .....

«.....

«.....

## «المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف .....  
في المادة 59 (I) - «باء» و «جيم» ؛«2° - .....  
.....»«13° - مبلغ السندات ..... وذلك في حدود  
عشرين (20) درهم عن كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن ..... إقامتهم ؛

«14° - الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة ..... لقرار  
الجمع العام الاستثنائي.«يراد بعبارة "الدفعة التكميلية" القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن  
السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار  
وثنم السهم الذي دفعه المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«أ) ..... تخصيص الاختيار ؛

«وخلافا لذلك فإن القسط ..... ممارسة الاختيار.

«ب) يجب أن تكون الأسهم المملوكة إسمية و ألا يتم تفويتها من لدن  
المأجور قبل فترة منع التصرف البالغة ثلاث (3) سنوات ابتداء من  
تاريخ ممارسة الاختيار.«في هذه الحالة، ..... الأسهم.  
«في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف السالفة  
الذكر، تعتبر الدفعة التكميلية .....  
في المادة 208 أدناه.«غير أنه في حالة وفاة أو عجز المأجور، لا يعتد بالأجل المشار إليه  
«أعلاه ؛

«15° - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

## «المادة 61. - التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«I. - تعتبر دخولا عقارية ..... ما لم تكن مندرجة  
في صنف الدخول المهنية :

«ألف - .....

«II. - الإعفاء المؤقت من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة  
مؤقتة :

«ألف - الإعفاء المتبوع بتخفيض مؤقت

«تستفيد المنشآت ..... للتصدير من :

« - الإعفاء الكلي ..... في استغلالها ؛

« - تخفيض الضريبة بنسبة % 80 طوال العشرين (20) سنة الموالية.

«غير أنه تخضع للضريبة على الدخل وفق شروط القواعد العامة  
المنشآت التي تزاوّل نشاطها في هذه المناطق في إطار ورش أشغال  
البناء أو التركيب.

«باء - الفرض المؤقت للضريبة بالسعر المخفض

«1° - يستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73

«II «واو» 7°) بعده، طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى  
المتتالية الموالية لتاريخ الشروع في الاستغلال :

«أ) الخاضعون للضريبة المنصوص عليهم في المادة 6 (II) - «جيم»

«1° - أ) أعلاه.

«ويطبق هذا السعر المخفض وفق الشروط المنصوص عليها في

«المادة 7 - VII أعلاه ؛

«ب) المنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (II) - «جيم» - 1° - ب)»

«أعلاه ؛

«ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها

«في المادة 6 (II) - «جيم» - 1° - ج)» أعلاه.

«2 - تستفيد من فرض الضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73

«II - «واو» 7°) بعده، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ

«الحصول على رخصة السكنى، الدخول المتأتمية من إيجار أحياء

«وإقامات ومبان جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له، المنجزة من طرف

«المنعشين العقاريين المشار إليهم في المادة 6 (II) - «جيم» - 2°) أعلاه.

«ويمنح هذا الفرض للضريبة بالسعر المخفض وفق الشروط

«المنصوص عليها في المادة 7 - II أعلاه.

«III. - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«باء - III»  
 .....  
 (الباقي لا تغيير فيه)  
 «المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة  
 «يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة ..... مضافة إليه  
 «مصاريف التملك.  
 «I - ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.  
 «يراد بثمن التفويت .....  
 «..... والضريبة على القيمة المضافة ؛  
 «يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف  
 «السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت،  
 «وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية.  
 «تساوي قيمة تفويت .....  
 (الباقي لا تغيير فيه)  
 «المادة 73 - سعر الضريبة  
 «I - .....  
 «II - أسعار خاصة  
 «يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :  
 «ألف - (ينسخ)  
 «باء % 10 :  
 «1° - .....  
 «2° - فيما يخص العوائد المبينة في المادة 66 - I - «ألف» أعلاه ؛  
 «3° - (ينسخ)  
 «4° - (ينسخ)  
 «جيم - 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت الأسهم  
 «وغيرها من سندات رأس المال ؛  
 «دال - .....  
 «هاء - 18% ؛  
 «واو - 20% ؛  
 «1° - .....  
 «2° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :  
 « - سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛  
 « - أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

«باء - .....  
 «جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات  
 «إلى الأشخاص الذين يشغلونها.  
 «II - .....  
 (الباقي لا تغيير فيه)  
 «المادة 62 - الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة  
 «I - تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل ..... رهن  
 «تصرف :  
 «.....  
 «II - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73  
 «(II - «واو» - 6°) أدناه ..... الدخول المهنية.  
 «III - لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية :  
 « - إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة  
 «الشيء المقضي به ؛  
 « - فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع  
 «والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول.»  
 «المادة 63 - الإعفاءات  
 «تعفى من الضريبة :  
 «I - .....  
 «II - ألف - .....  
 «باء - .....  
 «جيم - .....  
 «دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الذي لا تزيد  
 «مساحته المغطاة وثمان تفويته بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000  
 «درهم، و الذي يشغله مالكة على وجه سكني رئيسية منذ أربع (4)  
 «سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك  
 «أحكام المادة 30 - 2° أعلاه.  
 «ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في «باء» أعلاه.  
 «III - .....  
 (الباقي لا تغيير فيه)  
 «المادة 64 - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة  
 «I - .....  
 «II - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص  
 «العقارات المشار إليها في المادة 61 (I - «ألف» - 1° و «باء» و «جيم)  
 «..... كما هو محدد في I أعلاه.

## «المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

«I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - المنتجات المسلمة .....

«.....»

«.....»

«17° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن :

«أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدث بالظهير الشريف المعتبر «بمثلة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المخولة لها :

«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدث بالقانون رقم 12.07 السالف الذكر، في إطار المهام المخولة لها :

«18° - المواد والتجهيزات .....

«.....»

«.....»

«29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل

«من مائتي وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

## «المادة 94. - النظام الواقف

«I. - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«II. - يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بعمليات التصدير المنجزة، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والإرجاع المنصوص عليهما في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 أدناه.

«وتستفيد من هذا النظام المنشآت المصنفة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

«3° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسديد ؛

«4° - فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في المادة 7 - III أعلاه ؛

«5° - فيما يخص الأرباح الإجمالية الناتجة من تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي ؛

«6° - فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه ؛

«7° - فيما يخص الدخل الصافية الخاضعة للضريبة المنجزة من طرف المنشآت المنصوص عليها في المادة 31 (I - «باء» و «جيم» و II - «باء») أعلاه.

زاي - 30% :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«4° - .....

«5° - .....

«6° - فيما يخص الدخل الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» و «دال» و «هاء» وفي «واو» (2° و 3° و 4° و 5° و 6°) وزاي (2° و 3° و 6°) أعلاه من الضريبة على الدخل.

## «المادة 83. - الإقرار بالأرباح العقارية

«فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية .....

«.....»

«.....»

«إقرارا إلى قابض إدارة الضرائب خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التفويت.

«غير أن الإقرار .....

«.....»

«قبض التعويض عن نزع الملكية.

«يحرر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

« 1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء  
«أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه ...  
.....»

« 2° - في حالة توقف .....»

« 3° - تتمتع المنشآت الخاضعة .....»

« 4° - تستفيد منشآت الإيجار التمويلي من حق الإرجاع بالنسبة  
«للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استئزالها وذلك وفق الإجراءات  
المحددة بنص تنظيمي.»

« 5° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها  
«في 1° و 2° و 3° و 4° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ  
«إيداع الطلب.»

«يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب  
«التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع السنة المدنية فيما يتعلق بالعمليات  
«المنجزة خلال ربع السنة أو أرباع السنة المنصرمة.»

«يباشر الإيداع الأنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية  
«لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

« 6° - تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على  
«القيمة المضافة المحسوبة سوريا على أساس رقم الأعمال المقدم  
«الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع  
«الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 92  
«و 94 أعلاه.»

«يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة،  
«الإعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملاً  
«بالمادتين 92 و 94 أعلاه.»

«إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه أمكن  
«استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات التالية.»

«تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات  
«وزير المالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها  
«إعداد أمر بالإرجاع.»

«المادة 104. - مبلغ الضريبة القابل للخصم أو الإرجاع

«I. - تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

«يقبل الخصم .....»

«أ) .....»

«ب) .....»

«المادة 99. - الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

« 1° - .....»

.....»

.....»

.....»

« 2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« - عمليات بيع السلع .....»

.....»

.....»

« - العمليات المرتبطة بالقروض ..... الصندوق المذكور ؛

« - (تنسخ)

« - العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89

«(I - 12° أ) و (ج) أعلاه، في نطاق مزاولة مهنتهم.

« 3° - البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« - الزبدة .....»

.....»

« - الشاي ( معبأ أو غير معبأ) ؛

« - (تنسخ)

« - عمليات نقل المسافرين .....»

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 102. - نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيد .....»

.....»

«يجب علاوة على ذلك .....»

«..... عملاً بالمادتين 92 و 94 أعلاه.»

«تطبق الأحكام أعلاه .....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 103. - الإرجاع

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استئزال الضريبة ..... المبينة

«في 1° و 2° و 3° و 4° بعده :

« 32° - عمليات استيراد المواد والسلع..... »  
 « ..... »  
 « ..... حقول الهيدروكربورات ؛  
 « 42° - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة والذخيرة  
 «وكذا أجزاء وقطاع الغيار واللوازم الخاصة بها المستوردة من طرف  
 «إدارة الدفاع الوطني.  
 «المادة 124. - إجراءات الإعفاءات  
 «I. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 .....  
 « ..... 38° و 39° و 41°) أعلاه و XII 247 أدناه  
 «وكذلك وقف استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه طبقاً  
 «للإجراءات والشروط المنصوص عليها .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 125. - تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية  
 «I. - تدرج حصيلة الضريبة.....  
 « .....  
 « ..... هذه الاتفاقيات.  
 «VI - تستفيد المنشآت المنصوص عليها في المادة 103 - 4° أعلاه  
 «من إرجاع الضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استنزالها والمتعلقة  
 «بالعمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.  
 «المادة 127. - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل  
 «I. - .....  
 «ألف - .....  
 «باء - .....  
 «جيم - .....  
 «1° - .....  
 «2° - .....  
 «3° - الأحكام القضائية والمحركات القضائية وغير القضائية لكتاب  
 «الضبط بالحاكم وكذا أحكام المحكمين، التي تخضع بحكم طبيعتها .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 129. - الإعفاءات  
 «تعفى من واجبات التسجيل :  
 «I. - .....  
 «II. - .....  
 «III. - المحركات ذات المنفعة الاجتماعية :  
 «1° - .....  
 « .....  
 « .....  
 « .....  
 « ..... القديمة بالدار البيضاء ؛

«ج) .....  
 «فيما يخص الخاضعين .....  
 « .....  
 « - في البسط، .....  
 « ..... مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة أو وقف  
 «استيفائها المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه ؛  
 « - في المقام، .....  
 « .....  
 «المبالغ الواجب اعتمادها .....  
 « ..... فيما يتعلق بالعمليات المنجزة  
 «مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين  
 «92 و 94 أعلاه.  
 «إذا كانت منشآت.....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 123. - الإعفاءات  
 «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :  
 «1° - البضائع .....  
 « .....  
 «بواسطة هبات ؛  
 «22° - أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد.....  
 «ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع  
 «استثمار تساوي أو تفوق كلفتها مائتي (200) مليون درهم وذلك في  
 «إطار اتفاقية تبرم مع الدولة إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة  
 «على القيمة المضافة، خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من  
 «تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها.  
 «ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع الغيار واللوازم المستوردة في نفس  
 «الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛  
 « .....  
 « ..... أنظمتها الأساسية ؛  
 «31° - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن :  
 «أ) مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر  
 «بمقتضى قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛  
 «ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثه بالقانون رقم 12.07  
 «السالف الذكر، في إطار المهام المنوطة بها ؛

18° - .....  
 19° - ..... المنفعة العامة ؛  
 20° - عمليات المشاركة وكذا تحمل الخصوم الناتجة عن تحويل  
 «مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة.  
 V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :  
 1° - العقود المتعلقة.....  
 .....  
 4° - ..... سكانهم الرئيسية ؛  
 5° - (تنسخ)  
 6° - (تنسخ)  
 7° - (تنسخ)  
 «المادة 130. - شروط الإعفاء  
 I. - (تنسخ)  
 II. - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 2°  
 أعلاه وفق الشروط التالية :  
 «ألف - يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار  
 «اتفاقية مبرمة مع الدولة و مشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز عمليات  
 «بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية تتكون على الأقل من مائتي  
 «وخمسين (250) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين،  
 «وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة  
 «البناء.  
 «باء - يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات المجردة  
 «المحتسبة بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة I-133 «ألف» أدناه،  
 «وإن اقتضى الحال، الذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في  
 «المادتين I-205 و 208 أدناه، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد  
 «بالالتزام المشار إليه أعلاه :  
 « - أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف  
 « بالتسجيل ؛  
 « - أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة،  
 «أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن  
 «لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة مؤسسات  
 «الاتئمان المعتمدة.  
 «لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش  
 «الضرائب المكلف بالتسجيل المختص إلا بعد الإداء، حسب الأحوال  
 «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة  
 «المطابقة المنصوص عليها بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

10° - العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :  
 .....  
 .....  
 ..... الأنف الذكر ؛  
 « - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بموجب القانون رقم 12.07  
 «السالف الذكر ؛  
 11° عمليات الجمعيات.....  
 .....  
 ..... قبل يوليو 1966.  
 IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :  
 1° - (تنسخ)  
 2° - «الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص  
 «المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية  
 «لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها و مرصدة لإنجاز  
 «عمليات بناء أحياء و إقامات و مبان جامعية.  
 «يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة II-130  
 «بعده ؛  
 3° - .....  
 4° - .....  
 .....  
 8° - العمليات المنصوص عليها في المادة 133 (I) - «جيم» - 11°  
 «بعده .....  
 ..... في الحالات التالية :  
 (أ) .....  
 (ب) .....  
 (ج) .....  
 (د) (تنسخ)  
 (هـ) (تنسخ)  
 9° - (تنسخ)  
 10° - العقود المتعلقة بالتغير .....  
 .....  
 15° - .....  
 16° - (تنسخ)  
 17° - عقود تأسيس الكفالة.....  
 ..... كما هو منصوص على ذلك في المادة 130  
 «II - «باء» و III «جيم»» بعده و في المادة I-134 أدناه ؛



«8° - (تنسخ)  
 «9° - عقود نقل الملكية .....  
 «10° - ..... وتقييم منفصل ؛  
 «11° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع  
 «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة  
 «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل  
 «الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص  
 «واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة  
 «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.  
 «تطبق نفس النسبة البالغة 1,50% على الزيادة في رأس المال عن  
 «طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول  
 «الشركة.  
 «دال - تخضع لنسبة 1% :  
 «1° - التخلي عن سندات .....  
 «.....  
 «7° - المخالفات..... الأجال المذكورة ؛  
 «8° - (تنسخ)  
 «9° - إحصاء التركات.  
 «هـ - (تنسخ)  
 «II - الحد الأدنى للاستخلاص  
 «لا يجوز .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 134 - شروط تطبيق النسب المخفضة  
 «I - يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 3% المنصوص  
 «عليها .....  
 «..... من تاريخ التملك.  
 «يجب على الممتلك .....  
 «..... المادة 130 - II. «باء» أعلاه.  
 «لا يتم إرجاع الكفالة .....  
 «..... وتقسيم الأراضي.  
 «II - (ينسخ)  
 «III - يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1,50%  
 «المنصوص عليها في المادة 133 - I - «جيم» - 9° أعلاه، أن يكون .....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 135 - الواجب الثابت  
 «تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ مائتي (200) درهم :  
 «1° - التنازل عن ممارسة .....

«والمجموعات السكنية و تقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه  
 «الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412  
 «(17 يونيو 1992).  
 «III - تعفى عقود الاقتناء .....  
 «ألف - .....  
 «باء - .....  
 «جيم - يجب أن تقدم شركة الائتمان .....  
 «..... والإجراءات المنصوص عليها في البند II -  
 «باء» من هذه المادة، وذلك ضماناً لأداء واجبات التسجيل المحسوبة  
 «بنسبة 6% المنصوص عليها في المادة 133 - I - «ألف» أدناه، .....  
 «..... بالالتزام المشار إليه في «ألف» و «باء» أعلاه.  
 «لا ترجع الكفالة.....  
 «(الباقى لا تغيير فيه.)  
 «المادة 133 - الواجبات النسبية  
 «I - النسب المطبقة :  
 «ألف - تخضع لنسبة 6% :  
 «1° - المحررات و الاتفاقات .....  
 «.....  
 «6° - صكوك إثبات..... المادة 127 - I - «جيم» - 2° أعلاه ؛  
 «باء - تخضع لنسبة 3% :  
 «1° - التخلي عن الحصص .....  
 «.....  
 «3° - اقتناء محلات ..... إداري.  
 «تستفيد كذلك من نسبة 3% الأراضي .....  
 «.....  
 «5° - المزايدة ..... أو بغير عوض.  
 «جيم - تخضع لنسبة 1,50% :  
 «1° - رهون الحيازية .....  
 «2° - .....  
 «3° - .....  
 «4° - .....  
 «5° - .....  
 «6° - ..... أو عند حلها ؛  
 «7° - إنشاء الإيرادات ..... وكذا المعاشات بعوض ؛

«كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه :

« - داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128 - I -  
«ألف» أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي  
«تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل  
«النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه ؛

« - داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر  
«المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا  
«لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع  
«تسجيله.»

«المادة 144. - الحد الأدنى للضريبة

«I. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل  
«برسم الدخل المهنية

«ألف - .....  
«باء - .....  
«جيم - .....  
«دال - .....  
«هاء - خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية  
«حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ  
«الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد  
«على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية الموالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزاف مبلغ  
«الحد الأدنى كلاً أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى  
«للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على  
«الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة  
«الموالية للسنة المحاسبية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها  
«مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق  
«يظل كسباً للخرزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من  
«الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه  
«الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

«ولا تفقد الشركات الحاصل .....  
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 145. - مسك المحاسبة

«I. - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة .....  
«II. - .....  
«III. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا .....  
«1° - .....  
«.....  
«..... الخدمات المقدمة ؛

.....»

«7° - ..... إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8° - الإيجار و الكراء و التخلي عن الإيجار و الكراء من الباطن  
«لعقارات أو لأصول تجارية ؛

«9° - تفويت المسكن ..... القرض الفندقي ؛

«10° - عقود تمديد أو حل الشركات أو المجموعات ذات النفع  
«الاقتصادي التي لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال  
«منقولة أو عقارية فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات  
«النفع الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص و التي لا يترتب عليها أداء  
«الواجب النسبي ؛

«11° - عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون  
«رأس مال ؛

«12° - بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق  
«الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب  
«النزهة بين الخواص ؛

«13° - عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص  
«لغرض مهني أو للسكن و كذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال  
«سريان مفعولها ؛

«14° - مع مراعاة أحكام المادة 129 - V - 4° أعلاه :

«أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل  
«والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول  
«التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

«ب) عقود افتكك الرهون الرسمية و الرهون الواقعة على الأصول  
«التجارية ؛

«15° - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء  
«الواجب النسبي.»

«المادة 137. - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق  
«وكتاب الضبط

«I. - .....  
«II. - .....  
«III. - .....  
«IV. - التزامات كتاب الضبط

«يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب  
«المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك  
«قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128 - II  
«أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات  
«والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويطات أو الاتفاقات المشار  
«إليها في المادة 127 - I أعلاه.

«في حالة عدم التسجيل في حساب المخزونات تفرض الضريبة باسم الشركة الدامجة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم هذه المخزونات على أساس ثمن السوق حين عملية الإدماج، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

#### «المادة 164. - منح الامتيازات الجبائية

I. - للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة يجب على المنشآت .....

II. - في حالة مخالفة ..... الحق في الاستفادة من السعر المخفض المنصوص عليه في المادتين ..... و 208 بعده.

تصدر الواجبات ..... 232 - VIII أدناه.

III. - يستثنى من الامتيازات الجبائية الممكن الحصول عليها بموجب اتفاقية، الأشخاص الذاتيون والمعنويون الذين أخلوا بالتزاماتهم في إطار اتفاقية سابقة مبرمة مع الدولة.

#### «المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

I. ....

II. ....

III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين 19 - II «جيم» و 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه وبين المون غير الجارية أو أي تخفيض آخر.

«وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي الأفضل له.»

#### «المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«يدفع بطريقة تلقائية :

« - مبلغ الحد ..... كل سنة ؛

« - الضريبة المستحقة .....

« ..... إما :

« • بموقع .....التفويت ؛

« • أو بالموطن ..... رأس المال والدين ؛

« - الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II « واو » 5° و « زاي » - 6°) خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه.

« 6° - مبلغ الضريبة ..... بصورة مستقلة.

« وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه ؛

« 7° - مراجع وكيفية الأداء .....

(الباقى لا تغيير فيه)

#### «المادة 161. - زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

I. - يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير مجسدة من أصولها الثابتة، من تخفيضات مطبقة على صافي زائد القيمة الإجمالي الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استئزال ناقص القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« - 25% .....

« - 50% ..... تفوق أربع سنوات.

« لا يطبق هذا التخفيض .....

« ..... عن عمليات :

« - التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة بالمغرب.

II. ....

III. - المنصوص عليها في هذه المادة.

IV. - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون موازنة المؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة لموازنة الشركة برسم أول سنة محاسبية.

#### «المادة 162. - النظام الخاص باندماج الشركات

I. ....

II. ....

« ..... المنصوص عليها في المادة 221 أدناه.

III. - تقييم اختياريًا عناصر المخزون المحولة من الشركة المدمجة إلى الشركة الدامجة إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية أو التقييم بثمن السوق.

«وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرة أعلاه بمرسوم.

«ولا يمكن أن تسجل لاحقًا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

«عدم الإنجاز داخل الأجل المحدد، لعمليات بناء أحياء وإقامات ومبان  
جامعية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 210. - حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب ..... الواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية .....»

«..... بمراقبة الضرائب.

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات  
المنصوص عليها ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها  
العمل خلال فحص سنة محاسبية معينة، يدعى الخاضع للضريبة وفق  
الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه لتقديم هذه الأوراق  
والوثائق داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم طلب  
تقديم الأوراق والوثائق المذكورة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى نهاية  
فترة المراقبة.»

«لا يمكن تقديم الوثائق والأوراق الناقصة من طرف الخاضع  
للضريبة لأول مرة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية  
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«للإدارة الضريبة كذلك الحق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

«..... I.»

«..... II.»

«III. - في حالة التوقف النهائي عن مزاوله النشاط وتلت ذلك  
تصفية، وجب تبليغ نتيجة فحص المحاسبة إلى المقاوله قبل انصرام .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 224. - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب ..... لا يتجاوز تسعين (90)  
يوماً الموالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.»

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية  
لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه،  
صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.»

«وفي حالة عدم الجواب .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«..... I.»

«..... II.»

«..... III. - تضم كل لجنة فرعية :

« - قاض، رئيساً ؛

«.....»

«..... I البند من هذه المادة.»

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام أو وفق مطبوع نموذجي تعده  
الإدارة.»

«وتشتمل ورقة الإعلام على ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف  
الدافع.»

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ  
الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل  
عليها و شهادة من الإدارة الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة  
المدفوع.»

«المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع واسترداد الضريبة

«..... I.»

«II. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«.....»

«ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة

«.....»

«..... أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

«باء - الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«تجزز الضريبة في المنبع ..... في حساب سندات لدى

الوسطاء الماليين المذكورين.»

«يدفع الوسطاء المذكورين مبلغ الحجز في المنبع لقاibus إدارة  
الضرائب التابع لها مقرهم خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله  
التفويت، تعده الإدارة.»

«يعتمد الحجز ..... بأئمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع.....»

«..... بالسعر الذي يبلغ 15% أو 20% من ثمن البيع.....»

«..... المادة 235 أعلاه.

«ولا يؤخذ.....»

«..... المادة 84 - II أعلاه.

«..... III.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 197. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة  
على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير وعلى مموئها.

«I. - تفقد المنشآت .....

«.....»

«في الاستفادة من الإعفاء أو السعر المخفض المنصوص عليهما في المادة 6  
(I - باء) - 2°) أعلاه، دون الإخلال بتطبيق .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات  
أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«I. - تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة

## المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

«I - .....  
.....»  
«XI - .....  
.....»

«XII - ألف. - يعفى المنعشون العقاريون من أشخاص معنويين  
أو طبيعيين الخاضعون لنظام النتيجة الصافية الحقيقية فيما يخص  
العقود والأنشطة والدخول المتعلقة بإنجاز مساكن ذات قيمة عقارية  
مخفضة كما هي محددة بعده والهادفة على الخصوص إلى الوقاية  
ومحاربة السكن غير اللائق، من الضرائب والواجبات والرسوم التالية :

« - الضريبة على الشركات ؛

« - الضريبة على الدخل ؛

« - الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - واجبات التسجيل.

«يقصد بالسكن ذي القيمة العقارية المخفضة كل وحدة سكنية  
تتراوح مساحتها المغطاة بين خمسين (50) و ستين (60) مترا مربعا  
ولا يزيد مجموع قيمتها العقارية على مائة وأربعين ألف (140.000)  
درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

«علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار  
إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على مائة  
وأربعين ألف (140.000) درهم.

«يشتمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي  
والملاحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبوليع والكهرباء والهاتف.

«يمكن أن يستفيد من هذه الإعفاءات المنعشون العقاريون السالف  
ذكرهم الذين يتعهدون في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة تكون مشفوعة  
بدفتر للتحملات بإنجاز برنامج بناء مندمج يتكون من خمسمائة (500)  
سكن بالوسط الحضري و/أو مائة (100) سكن بالوسط القروي وفق  
المعايير المحددة أعلاه.

«يجب تخصيص هذه المساكن للسكنى الرئيسية للمواطنين الذين  
لا يتعدى دخلهم الشهري 1,5 من الحد الأدنى للأجور أو ما يعادله،  
شريطة ألا يكونوا مالكيين لمسكن بالجماعة المعنية.

«يجب إنجاز هذه المساكن وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية  
المعمول بها في ميدان التعمير في إطار برامج سكنية لا تتعدى طبقا  
أرضيا وثلاث (3) مستويات.

«يجب إنجاز برنامج البناء خلال أجل أقصاه خمس (5) سنوات  
يبتدئ من تاريخ الحصول على أول رخصة للبناء.»

«ويختار رئيس اللجنة.....

.....»

.....»

«وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

«تداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين  
آخرين على الأقل من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه  
المادة. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية.....

..... المتخذ في شأنه.

«IV - .....  
.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«I - .....  
.....»

«II - .....  
.....»

«III - .....  
.....»

«IV - .....  
.....»

«V - .....  
.....»

«VI - .....  
.....»

«VII - .....  
.....»

«VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° - تصدر وتستحق حالا ..... انقضاء أجل التقادم.

«غير أنه تصدر وتستحق حالا، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه  
من هذا البند قبل انصرام أجل عشر (10) سنوات.

«2° - يجوز للإدارة .....  
.....»

«3° - إذا وقع إخلال .....  
.....»

..... في المادة 208 أعلاه.

«4° - (تنسخ)

«5° - إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها  
المؤونة المنصوص عليها في المادة 10 (I - «او» - 2°) أعلاه التي  
لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت  
التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

«6° - في حالة توقف مقاوله عن مزاولة نشاطها بصفة كلية وتلت ذلك  
تصفية، بوشرت تصحيح أسس الضريبة المشار إليه في المادة 221 - III  
أعلاه بعد القيام بفحص المحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم  
على الإدارة حول مجموع فترة التصفية.

«7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض  
المخصصة له عناصر المخزونات المنصوص عليها في المادة 162 - III  
أعلاه، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير  
المتقادمة.»

«يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 73 (II - «واو» - 7°) أعلاه على المنشآت المشار إليها في المادة 31 - (I - «جيم» - 2° و II - «باء» - 1°) أعلاه برسم الدخول المحققة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010، وبعد ذلك تضاف إلى السعر السالف الذكر «نقطتان (2) عن كل سنة خلال الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015، ويتم بعده تطبيق جدول الأسعار المنصوص عليه في المادة I-73 أعلاه ونسخ أحكام المادة 31 (I - «جيم» - 2° و II - «باء» - 1°) أعلاه.»

## II - . نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 مقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المتعلقة بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات.

## III - . دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق مقتضيات المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ذات المصدر الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الشركات ابتداء من فاتح يناير 2008.

2 - تطبق مقتضيات المادة 10 - III - «جيم» من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على المخصصات غير الجارية المتعلقة بالمؤن المكونة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

3 - استثناء من أحكام المادة 163 - II من المدونة السالفة الذكر، تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف وباء) و (II - جيم) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

4 - تطبق أحكام المادة 19 - IV - «باء» و 73 (II - «باء» - 2°) من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I أعلاه على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها الموزعة من طرف الشركات المقامة بالمناطق الحرة للتصدير ابتداء من فاتح يناير 2008.

5 - استثناء من أحكام المادتين 19 - I - «ألف» و 73 (II - «واو» - 7°) من المدونة السالفة الذكر يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص ذاتيون أو معنويون الذين ينجزون عملياتهم في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2008 مشفوعة بدفتر للتحملات الغرض منها إنجاز برنامج بناء 1500 سكن اجتماعي كما هو محدد في المادة 92 - I - 28° من المدونة السالفة الذكر موزع على فترة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء ومخصص للسكن الرئيسي، من تخفيض بنسبة 50% من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

«يجب على المنعشين العقاريين المشار إليهم أعلاه إيداع طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة خلال أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتعتبر الاتفاقية باطلة في حالة الإخلال بهذا الشرط.»

«كما يتعين عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقلة تتعلق بكل برنامج على حدة وأن يرفقوا بإقرارهم المنصوص عليه في المواد 20 و 82 و 85 و 150 من هذه المدونة :

« - نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« - بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم الأعمال المطابق له.»

«للاستفادة من الإعفاء من واجبات التسجيل، يجب على المنعش العقاري :

« - أن يضمن عقد الاقتناء التزامه بإنجاز البرنامج خلال الأجل المحدد أعلاه ؛

« - أن يدلي بكفالة بنكية أو يقدم رهنا لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 130 - II من هذه المدونة.

«في حالة عدم إنجاز كل أو جزء من البرنامج المذكور وفق الشروط الواردة في الاتفاقية الآتفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضرائب والرسوم والواجبات المستحقة دون الالتجاء إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة ودون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات والذعائر المتعلقة بها.»

«واستثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم، يجوز للإدارة الضريبية أن تعمل على إصدار الضريبة خلال فترة الأربع سنوات المالية لسنة إنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة.»

«باء» - تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في «ألف» من هذا البند على الاتفاقيات المبرمة في إطار البرنامج السالف الذكر وفقا لأحكام البند المذكور خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 2008 و 31 ديسمبر 2012.

XIII - . استثناء من أحكام المادتين 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ)) و 165 - III أعلاه، تستفيد المنشآت المصدرة من السعر المنصوص عليه في المادة 19 (II - «ألف») أعلاه وذلك بالنسبة لرقم الأعمال المتعلقة بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

XIV - . استثناء من أحكام المادة 7 - VII أعلاه، يطبق السعر المنصوص عليه في المادة 19 - II - «جيم» أعلاه على منشآت الصناعة التحويلية كما هي معرفة في القائمة المغربية للمهن الصادرة بالمرسوم رقم 2.97.876 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999)، وذلك برسم السنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

«وبالنسبة للمنشآت المشار إليها في المادة 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ)) أعلاه، تضاف إلى السعر المنصوص عليه في المادة 19-II «جيم» أعلاه نقطتان ونصف (2,5) عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة ما بين فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 يتم بعده نسخ أحكام المادتين 6 (I - «دال» - 2° و II - «جيم» - 1° - أ)) و 7 - VII أعلاه.»

IV. - تطبيق الأسعار المنصوص عليها في المادة 19 (I - «ألف» و «باء») من المدونة العامة للضرائب الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية 2007 على المنشآت المشار إليها في أحكام المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 كما تم تمديد العمل بها بموجب المادة 247 - XI من المدونة السالفة الذكر.

V - تظل المقتضيات المنسوخة بموجب البندين I و II من هذه المادة سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل فاتح يناير 2008.

### إعفاءات لفائدة المساكن ذات القيمة العقارية المخفضة

#### المادة 8 المكررة

يعفى من جميع الواجبات والمساهمات والإتاوات المحصلة لفائدة الدولة وكذا واجبات التقييد في سجلات المحافظة العقارية برسم عقودهم وأنشطتهم ودخولهم، المنعشون العقاريون الذين ينجزون برامج بناء مساكن ذات قيمة عقارية مخفضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة XII من المادة 247 من المدونة العامة للضرائب.

### الرسوم القضائية

#### المادة 9

I. - ابتداء من فاتح يناير 2008، تغيير على النحو التالي أحكام الفصول 7 و 8 و 9 و 30 و 66 و 67 و 70 و 71 و 78 من الملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

«الفصل 7. - يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 8. - تمارس إدارة الضرائب في أن واحد مع مفتشية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 9. - إذا لم تحصل .....

«وكل طلب يتعلق باسترجاع .....

«الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 30. - يستوفى عن إيداع .....

«ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

تفرض الضريبة فيما بعد هذه السنة المحاسبية بالسعر العادي الجاري به العمل.

6 - تطبيق أحكام المادة 57 - 14 من المدونة السالفة الذكر بالنسبة لعمليات الاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها على الاختيارات التي تم تخصيصها ابتداء من فاتح يناير 2008.

7 - تطبيق أحكام المادتين 61 و 65 من المدونة السالفة الذكر على التعويضات المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2008.

8 - تطبيق أحكام المادة 63 من المدونة السالفة الذكر على عمليات التفويت المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

9 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - «جيم» و «واو» - 2° - 3° - 4° - 5° و «زاي» - 6°) من المدونة السالفة الذكر :

- على الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ المغربي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب المستفيد ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- على عمليات تفويت القيم المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2008.

10 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 7°) من المدونة السالفة الذكر على الدخول المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

11 - تطبيق أحكام المادة 83 من المدونة المذكورة، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على التفويطات المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

12 - تطبيق أحكام المواد 127 و 129 و 133 و 135 و 205 من المدونة السالفة الذكر، كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على المحررات والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2008.

13 - تطبيق أحكام المادة 137 من المدونة السالفة الذكر كما تم تغييرها بالبند I من هذه المادة على :

- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2008 ؛

- المحررات القضائية وغير القضائية المنجزة والمحررات المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2008.

14 - تطبيق أحكام المادة 162 - III من المدونة السالفة الذكر على عمليات الإدماج المحققة ابتداء من فاتح يناير 2008.

15 - تطبيق أحكام المادة 210 من المدونة السالفة الذكر كما تم تتميمها بالبند I أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2008.

16 - تطبيق أحكام المادة 224 من المدونة السالفة الذكر على أسس فرض الضريبة التي تم تبليغها ابتداء من فاتح يناير 2008.

## «الملحق II

## «الرسم المفروض على عقود التأمين

## «الجزء الأول

## «الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم

- ..... I - «
- ..... III - « تحدد تعريفات أسعار رسم التأمين كما يلي :
- 1° - (تنسخ)
- 2° - تخضع لرسم قدره % 3,50 :
- ..... (أ) العمليات
- ..... (هـ) العمليات الارتقائية.
- 3° - تخضع لرسم قدره % 7، عمليات التأمين البحري والنقل البحري.
- 4° - تخضع لرسم قدره % 14 :
- ..... (أ) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وتدخّل في ذلك عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛
- ..... (ب) عمليات التأمين من جميع الأخطار الناتجة عن استعمال جميع العربات ما عدا الطائرات ؛
- ..... (ج) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران ؛
- ..... (د) عمليات الإسعاف ؛
- ..... (هـ) عمليات التأمين من أخطار الإصابات البدنية غير المدرجة في الأخطار المدنية أعلاه، ومن أخطار الزمانة والمرض ؛
- ..... (و) عمليات التأمين من الحريق والانفجار ؛
- ..... (ز) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار إليها في الفقرات «أ» - «ب» - «ج» - «و» من هذه الفقرة ؛
- ..... (ح) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد ؛
- ..... (ط) عمليات التأمين من أخطار موت المواشي ؛
- ..... (ي) عمليات التأمين من جميع الأخطار غير المدرجة في الأخطار المدنية أعلاه، والتي تمارسها مؤسسات التأمين بصورة اعتيادية ؛
- ..... (ك) عمليات إعادة التأمين أيًا كان نوعها المتعلقة بالعمليات المشار إليها في هذه الفقرة III. غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم المفروض على عقود التأمين إذا قام المؤمن الأول بأدائه.»
- II - « تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2008.

- «ويوجه المحافظ .....
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- ..... الفصل 66 - يدفع كاتب الضبط .....
- ..... (أ) .....
- ..... (ب) .....
- ..... الذي أدى الرسم ؛
- ..... (ج) يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف .....
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- ..... الفصل 67 - يترتب على أداء .....
- ..... من رسوم التسجيل والتمبر :
- 1 - الإجراءات القضائية .....
- 2 - .....
- 3 - الأوامر .....
- ..... عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127
- ..... من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة .....
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- ..... الفصل 70 - يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص
- ..... عليها في المادة 137 - IV من المدونة العامة للضرائب.
- ..... الفصل 71 - يحدد وعاء الرسم .....
- ..... ما يتم به الدرهم.
- ..... وإذا كانت المبالغ والقيم .....
- ..... يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم،
- ..... وللمحامين كامل الأهلية .....
- (الباقي لا تغيير فيه.)
- ..... الفصل 78 - يأمر القضاة بإيداع العقود والمحركات المقدمة خلال
- ..... الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.»
- II - « تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008 أحكام الفصول 77 و79 و84 من الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 السالف الذكر.
- الرسم المفروض على عقود التأمين**
- المادة 10
- I - « ابتداء من فاتح يناير 2008، تغير على النحو التالي أحكام
- البند III من الجزء الأول من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر:



«وإذا ثبت للمجلس وجود مخالفات ناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات التي يتوجب على المحاسب العمومي القيام بها في مجال تحصيل الموارد أو عدم قيامه بأعمال مراقبة صحة النفقة التي على المحاسب العمومي القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أمر المجلس المحاسب العمومي بواسطة قرار تمهيدي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب أو محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها، بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات.

«يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل مراقب مالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرته أو يعمل لحسابه إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على الوثائق المتعلقة بالنفقات وعلى الوثائق المتعلقة بالمداهيل إن كانت من اختصاصهم، وذلك لأجل التأكد من :

« - مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الجهاز المعني بالأمر ؛

« - مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات والاتفاقيات المبرمة مع الغير وبمنح الإعانات المالية ؛

« - صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات.

«غير أن المراقبين أو المحاسبين العموميين إذا تعلق الأمر بأعمال المراقبة التي عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات، وكذا المراقبين الماليين لا يخضعون لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 66 بعده.

«المادة 56. - يخضع للعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«ويتعرضون كذلك إلى نفس العقوبات :

« - إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداهيل المرصدة في صناديقهم ؛

« - إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة ؛

« - إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

«غير أن المحاسب العمومي .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

## تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص

### تخصيص حصيلة التفويت

#### المادة 11

I. - تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في إسم الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب مناصفة بين الميزانية العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدفع النصيب الراجع للميزانية العامة إلى الحساب الجاري بالخرينة.

II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 17 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 والمادة 15 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002.

### مدونة تحصيل الديون العمومية

#### المادة 12

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 3. - يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« - الخازن العام .....

« - .....

« - .....

« - الخزنة الوزارية ؛

« - خزنة العملات والخزنة الإقليمية ؛

« - الخزنة الجماعية والقباض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### مدونة المحاكم المالية

#### المادة 13

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المواد 37 و 55 و 56 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية :

«المادة 37. - إذا لم يثبت للمجلس أية مخالفة على المحاسب العمومي

«بث في الحساب أو الوضعية المحاسبية بقرار نهائي.

«يمكن إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلبهم، ضمن المستخدمين  
«النظاميين بالمراكز الاستشفائية، وفقا لاستنتاجات لجنة الإدماجات  
«المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المراكز.  
«ينقل تلقائيا إلى المراكز الاستشفائية الأعوان المؤقتون التابعون  
«لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بنفس المراكز في فاتح يناير 2003....  
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

### منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 16

I. - تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى  
31 ديسمبر 2010 منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع  
لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من  
الدرجة الثالثة صنف «ج» كما هو معرف في النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل والتي تتوفر على رخص تسمى «بالنقل المزدوج».

وينبغي أن تتوفر العربات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة مع حلول فاتح يناير 2008 ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة سنة على الأقل عند حلول  
فاتح يناير 2008 ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة  
التجديد قبل فاتح يناير 2008.

يستوجب على مالك العربة المعنية بالتجديد أن يكون مقيدا بالسجل  
الخاص بالمهنة بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لغير وأن يكون  
متوفرا على بطاقة الإذن سارية الصلاحية فيما يتعلق بالنقل بالوسط  
القروي.

وتبقى الاستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة  
الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للالتزامات التالية :

- اقتناء عربة جديدة تتوفر على حمولة إجمالية مرخصة تفوق  
أو تساوي 15 طن بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لغير،  
وبإقتناء عربة جديدة تستوفي الشروط المطلوبة لتأمين النقل  
بالوسط القروي ؛

- وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة  
من طرفها بذلك بهدف سحبها النهائي من السير على الطرقات ؛

- وجوب توفر عربة النقل الطرقي للبضائع المقتناة لاستبدال العربة  
المسحوبة نهائيا من السير على الطرقات على أجهزة السلامة  
طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

### مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 14

تغير و تتم على النحو التالي مقتضيات المادتين 5 و 6 من  
القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين  
والمحاسبين العموميين :

«المادة 5. - يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة  
«شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات  
«الالتزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

«يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة  
«للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات  
«المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية  
«مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود  
«الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية  
«الجاري بها العمل عما يلي :

« - المحافظة على الأموال .....

« - .....

« - القبض القانوني .....

« - أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى  
«القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

« - الأداءات التي يقومون بها.

«ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب  
«المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة، غير تلك المرتبطة  
«بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري  
«بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة  
«للمراقبة المالية للدولة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### إلحاق الموظفين

المادة 15

يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، الفصل 10 المكرر  
من القانون رقم 42.03 المتمم للقانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز  
الاستشفائية :

«الفصل 10 المكرر. - على الرغم من جميع الأحكام التشريعية  
«والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا لدى المراكز الاستشفائية الموظفون  
«المرسومون والمتمرون التابعون لوزارة الصحة، العاملون بهذه المراكز،  
«على أساس لأحة يتم وضعها من طرف وزارة الصحة مؤشر عليها من  
«لدى الوزارة المكلفة بالمالية.

## II - الموارد المرصدة

## الموارد المرصدة للجهات

## المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيللة الضريبة على الشركات.

## المادة 19

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2008 نسبة 1% من حصيللة الضريبة على الدخل.

## تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

## بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

## المادة 20

تثبت خلال السنة المالية 2008، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

## مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

## المادة 21

تحدث ابتداءً من فاتح يناير 2008 مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

## عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

قيمة المنحة بالدرهم		سن العربة
الحمولة الإجمالية المرخصة أكثر من 14 طن	الحمولة الإجمالية المرخصة تقل أو تساوي 14 طن	
130.000	110.000	ما بين 15 و 20 سنة.
105.000	90.000	يفوق أو يساوي 20 سنة.

## عربات الدرجة الثالثة «صنف ج» المؤمنة للنقل بالوسط القروي

قيمة المنحة بالدرهم	سن العربة
45.000	السن ما بين 15 و 20 سنة.
35.000	السن يفوق أو يساوي 20 سنة.

وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 درهم).

II - تنسخ ابتداءً من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 14 المكررة من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 المحدثه لمنحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي.

## المساهمة من أجل تسويق وخرن الشعير

## الموجه لتغذية الحيوانات

## المادة 17

تنسخ ابتداءً من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 10 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 المفروضة بموجبها مساهمة لفائدة الدولة من أجل تسويق وخرن الشعير الموجه لتغذية الحيوانات.

غير أن حصيللة هذه المساهمة الواجب أداؤها قبل فاتح يناير 2008 لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» تبقى كسبا لفائدة الحساب المذكور.

**حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة****المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات»****المادة 23**

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للحديقة الوطنية للحيوانات إلى شركة مساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها.

تحل شركة المساهمة المذكورة أعلاه محل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن العمليات المنجزة في إطار المرفق المذكور.

يمكن للموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمزاولين مهامهم في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» وبطلب منهم أن يدمجوا في شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات».

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها نظام شركة المساهمة المسماة «الحديقة الوطنية للحيوانات» للموظفين المدمجين طبقاً للفقرة الثانية أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون بالإدارة كما لو تم إنجازها بشركة المساهمة المذكورة.

على الرغم من جميع الأحكام المنافية، يواصل الموظفون المدمجون في شركة المساهمة المذكورة انخراطهم، برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ إدماجهم.

**الحسابات الخصوصية للخزينة****تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية****المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»****المادة 24**

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31. I - - رغبة في التمكن .....

«II - - ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «القسم الإداري» التابع للوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فينيدي» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد الوطني للإدارة الصحية» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم استراتيجيات التكوين» التابع للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية التجهيزات العامة» التابع للوزارة المكلفة بالتجهيز.

**إحداث مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة****يسمى «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»****المادة 21 المكررة**

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2008 مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة يسمى «الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»، التابع لوزارة الداخلية.

**تغيير مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة****المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير»****المادة 22**

تغير ابتداء من فاتح يناير 2008 تسمية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري - أكادير» بـ : «المعهد العالي للصيد البحري».

«في الجانب المدين :

» - مصاريف الدراسات

»

»

» - مصاريف تأهيل

» - التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة لموظفي وأعوان كتابة الضبط طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

» - مصاريف الصيانة

»

»

» - المبالغ المدفوعة لفائدة ..... غير الحكومية.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 25

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 42 من قانون المالية رقم 38.87 لسنة 1988 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987)، كما وقع نسخها وتغييرها بالمادة 29 من قانون المالية لسنة 2003 :

«المادة 42. - يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

» يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

»

» في الجانب المدين :

»

» - إرجاع المبالغ المتعلقة بحصة مؤسسات الائتمان المتدخلة في القروض الممنوحة للمقاولين الشباب وللراغبين في إنجاز بعض المشاريع والمستخلصة من لدن القباض في إطار مسطرة الاستيفاء عن طريق النزاع ؛

» - المبالغ المدفوعة للميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 26

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 لسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. - رغبة في التمكن

»

» ويتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

»

»

» في الجانب المدين :

» - الإعانات المالية ومخصصات رأس المال الممنوحة للهيئات العمومية للأبناء وللإذاعة والتلفزة ولإنتاج الأعمال السمعية البصرية وكذا التكوين في مجال الإتصال ؛

» - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري

والرابط بين المدن»

المادة 27

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

«المادة 19. I. - رغبة في التمكن

»

» II. - يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

»

» في الجانب المدين :

» - النفقات

» مهنئي القطاع المعنيين.

» - النفقات المتعلقة بمنحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي .

» III. - تخصص المبالغ

» من الدرجة الأولى والثانية.»

حذف الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية»

المادة 28

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية».

## إحداث مناصب

## المادة 33

يتم إحداث 16.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2008 موزعة على الشكل التالي :

عدد المناصب	البيان
5.400	وزارة الداخلية.....
5.300	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي : * قطاع التربية الوطنية.....
600	* قطاع التعليم العالي.....
2.000	إدارة الدفاع الوطني.....
1.800	وزارة الصحة.....
380	وزارة الاقتصاد والمالية.....
300	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
120	وزارة العدل.....
40	المدنوية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
40	* قطاع الماء.....
20	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....
16.000	المجموع.....

## إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين

## والمستخدمين العرضيين

## المادة 34

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

## إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

## المادة 35

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2007 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2007 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2007 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

## حذف حسابات القروض

## المادة 29

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، حسابات القروض التالية :  
- الحساب المسمى «الاكتتاب في اقتراض منظمة الأمم المتحدة» ؛  
- الحساب المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007، المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

## حذف حسابات التسيقات

## المادة 30

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2008، حسابات التسيقات التالية :  
- الحساب المسمى «التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي» ؛  
- الحساب المسمى «التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2007 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 80 «موارد متنوعة».

## حساب النفقات من المخصصات المسمى

## «صندوق العلاقات العامة»

## المادة 31

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2008، أحكام الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب 1394 (2 أغسطس 1974) بمثابة قانون معدل للمالية عن سنة 1974.

## الباب الثاني

## أحكام تتعلق بالتكاليف

## I. - الميزانية العامة

## التأهيل

## المادة 32

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة براسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «ال الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون درهم ( 300.000.000 ) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 42

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 43

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

### الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشترء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 44

يحدد بإثنين وسبعين مليارا ومائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (72.168.984.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول ، المكلف بإدارة الدفاع الوطني بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشترء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

III. - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و31 ديسمبر 2007 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

### II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

#### التأهيل

المادة 36

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق الدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2008. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

### III. - الحسابات الخصوصية للخرينة

#### التأهيل

المادة 37

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة ، في حالة استعجال وضرورة ملحة ، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2008، حسابات خصوصية جديدة للخرينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

#### المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 38

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

### الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

#### المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2008 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

(بالدرهم)	
المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة
124.293.635.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :
66.960.000.000	- نفقات الموظفين.....
20.161.635.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
34.012.000.000	- التكاليف المشتركة.....
3.160.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
19.053.764.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
28.869.187.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....
1.368.936.000	- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
36.071.963.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
297.423.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
41.354.897.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة.....
251.309.805.000	مجموع نفقات الدولة.....
12.439.709.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I - II)

## الإذن في الاقتراض

## المادة 47

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2008، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية ».

## المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008.

## التدبير الفعال للدين الداخلي

## المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

## التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

## المادة 50

يؤذن للحكومة في إبرام اتفاقيات لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

## عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

## المادة 45

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2008 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2007 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

## الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

## المادة 46

تحدد خلال السنة المالية 2008 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

تقديرات الموارد	I - موارد الدولة
195.676.460.000	- موارد الميزانية العامة :
57.786.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
52.088.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
12.790.180.000	- الرسوم الجمركية.....
10.153.320.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
3.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....
	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات
6.901.806.000	المالية للدولة.....
286.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
3.119.654.000	- موارد مختلفة.....
49.551.000.000	- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....
1.667.859.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
41.525.777.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخرينة.....
238.870.096.000	مجموع موارد الدولة...



وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا .

## II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

### المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وثمانية وستين مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثين ألف درهم (1.368.936.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

### المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وثمانية وسبعين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرين ألف درهم (378.923.000)، منها مائتان وسبعة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف درهم (297.423.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

## III - الحسابات الخصوصية للخزينة

### المادة 56

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بواحد وأربعين مليارات وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليوناً وثمانمائة وسبعة وتسعين ألف درهم (41.354.897.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

## الجزء الثاني

### وسائل المصالح

## النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة

### المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

#### I - الميزانية العامة

##### المادة 51

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وأربعة وعشرين مليارات ومائتين وثلاثة وتسعين مليوناً وستمائة وخمسة وثلاثين ألف درهم (124.293.635.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" المضاف إلى قانون المالية هذا.

##### المادة 52

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بإثنين وخمسين مليارات وسبعمائة وتسعة عشر مليوناً ومائتين وتسعين ألف درهم (52.719.290.000) منها ستة وثلاثون مليارات وواحد وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف درهم (36.071.963.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا .

##### المادة 53

يحدد بسبعة وأربعين مليارات وتسعمائة واثنين وعشرين مليوناً وتسعمائة وواحد وخمسين ألف درهم (47.922.951.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

\*

\* \*

الجدول " 1 "   
 (المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2008  
(بالدرهم)

## I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الحصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
للتذكرة	الإدارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10	0000	
100 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
48 000 000	القطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10	3000	
40 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
30 000	موارد متنوعة	30		
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
100 000	إدارة السجون موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	4000	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
100 000	مجموع موارد إدارة السجون			
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
220 000 000	البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	10	6000	
95 000	الرسوم التي يستوفىها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتزويجها ومصدرها والشهادات الحصركية	20		
2 000 000	موارد متنوعة	30		
222 095 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
222 095 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000
6 000 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	

تقديرات سنة 2008	بيسان المسوار	الفقرة	المادة	الفصل
100 000	موارد متنوعة	20		
6 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
300 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأثاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100	
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.0.0.0.11.000
للتذكرة	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	الإدارة العامة رسوم التسجيل	10	6100	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزارة الصحة			1.1.0.0.0.12.000
850 000	الإدارة العامة رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10	0000	
1 000 000	امتداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
500 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
700 000	موارد متنوعة	40		
3 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 050 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	وزارة الاقتصاد والمالية			1.1.0.0.0.13.000
3 000 000	الإدارة العامة العقوبات والغرامات غير الجبائية	10	0000	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
50 000 000	ديون الخزينة المتقادمة	30		
للتذكرة	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
250 000 000	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفصل	المادة	الفقرة
للتذكرة	موارد القسم الميكروفناني			70
33 000 000	موارد متنوعة			80
<b>336 000 000</b>	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		2000	10
للتذكرة	موارد متنوعة			10
	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		3000	10
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			10
	الرسوم الجمركية			10
11 185 000 000	رسوم الاستيراد			11
للتذكرة	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد			12
للتذكرة	الاتاة على استغلال الفوسفات			13
180 000	الرسم الموحد			14
7 320 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك			15
17 500 000	الرسوم القنصلية			16
5 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص			17
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك			20
252 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول			21
522 000 000	الرسم المفروض على انواع الجعة			22
154 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا			23
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية			24
15 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين			25
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والارعية الهوائية واطارات العجلات			26
9 751 000 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة			27
6 187 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع			28
	الضريبة على القيمة المضافة			30
19 100 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد			31
577 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل			32
26 000 000	حصيلة المصائد			40
	رسوم المراقبة			50

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	المادة	الفصل
12 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء الثبقات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51	
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52	
72 000 000	الزيادات المترتبة على المسندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60	
82 000 000	حصولية الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70	
1 492 000 000	اتاري انبوب الغاز	80	
5 000 000	موارد متنوعة	90	
49 464 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
	مديرية الضرائب	10	5000
	الضرائب المباشرة		
للتذكرة	الضريبة المهنية (الباتانتا)	11	
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12	
29 350 000 000	الضريبة على الشركات	13	
27 570 000 000	الضريبة على الدخل	14	
للتذكرة	الاقطاع من المرتبات والأجور	15	
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين	16	
للتذكرة	واجب التضامن الوطني	17	
للتذكرة	المساهمة المفروضة على الدخل المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	18	
	رسوم معلقة	20	
للتذكرة	الضريبة الحضرية	21	
42 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22	
للتذكرة	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23	
للتذكرة	ضريبة الأرباح العقارية	24	
للتذكرة	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25	
للتذكرة	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	26	
للتذكرة	المساهمة الإبرائية	27	
340 000 000	الضريبة المهنية	28	
100 000 000	ضريبة السكن	29	
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30	

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الموصل
15 280 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
3 934 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
414 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
156 000 000	الرسوم القضائية	54		
للتذكير	الرسوم التوثيقية	55		
592 000 000	الرسم المفروض على العقود والاتفاقات	56		
للتذكير	المساعدة القضائية	57		
652 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	58		
للتذكير	رسوم متنوعة وموارد تبعية	59		
	رسوم التمبر	60		
555 000 000	التمبر الفريد والورق المنموغ	61		
435 000 000	التمبر على الأوامر بالأداء	62		
للتذكير	بطاقة التعريف	63		
246 000 000	جوازات السفر	64		
4 000 000	تسجيل الأجانب	65		
15 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
416 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
20 000 000	رسم التمبر الخاص بمسندات الاستيراد	68		
للتذكير	حصيلة بيع منونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	70		
1 491 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
384 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
400 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
816 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	التفصيل
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
83 212 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	10	6200	
2 490 500 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
600 000 000	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	12		
للتذكرة	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
60 964 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	15		
70 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	16		
	حصيلة الاقتراض	20		
37 023 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
9 328 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكرة	حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكرة	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
3 200 000 000	هيئات	31		
للتذكرة	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
600 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المعام	40		
للتذكرة	عمولات على القروض المرجعة	50		
371 065 000	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
4 306 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
800 000 000	موارد متنوعة	80		
54 547 835 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخرصصة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10	6600	

تقديرات سنة 2008	بيسان الموارد	المقتر	المادة	الفصل
500 000 000	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	11		
700 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	12		
36 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	13		
126 000 000	الموارد الآتية من بريد المغرب	14		
100 000 000	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	15		
للتذكير	الموارد الآتية من الفاعلين العموميين في ميدان السكن	16		
للتذكير	مساهمة المؤسسات العامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	17		
للتذكير	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	18		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	20		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من اتصالات المغرب	21		
31 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	22		
للتذكير	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج المبيولوجية والصيدلية البيطرية	23		
43 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	24		
56 000 000	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	25		
للتذكير	مساهمة شركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الدولة	26		
	اتاري احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	30		
100 000 000	اتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الفاعلين في ميدان الإتصالات	31		
65 000 000	اتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	32		
50 000 000	اتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	33		
للتذكير	اتاري احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	34		
للتذكير	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الإتصالات	35		
للتذكير	موارد متنوعة	36		
3 000 000 000	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	40		
6 807 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية		6700	
250 000	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الاتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكير	موارد متنوعة	20		
250 000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			



تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
25 000 000	مديرية الأملاك المخزنية بيع عقارات مخزنية قروية	10	7000	
255 000 000	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
2 000 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
1 000 000	موارد متنوعة	50		
283 000 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
194 650 085 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وزارة السياحة والصناعة التقليدية			1.1.0.0.0.14.000
700 000	الإدارة العامة رسم وضع الطابع	10	8100	
للتذكرة	رسم التفتيش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.17.000
8 500 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10	2300	
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
2 500 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
600 000	الموارد الأتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولباس ومولاي يعقوب وسيدي حزام	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية رسوم الميناء			
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11	4100	
450 000	ارشاد البواخر و قطرها	12		
300 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
3 200 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
250 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الرقود السائلة غير المعبأة	21		
3 100 000	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	22		

تقديرات سنة 2008	بهران المسوار	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
100 000	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموانئ والأماك العامة البحرية		9000	
200 000	ميدان النقل الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل			
34 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.20.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري			
600 000	الإدارة العامة موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10	0000	
للتذكرة	المبالغ التي يذبيها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
1 600 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
14 500 000	مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش رسوم التحليل بالمختبرات	10	4300	
5 000 000	إداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
19 500 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش			
300 000	مديرية تربية المواشي موارد مراكز تناسل الخيل	10	4600	
200 000	موارد متنوعة	20		
500 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي			
1 500 000	الإدارة العامة الأتاري المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10	9100	
27 800 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
28 000 000	إبتارات الصيد البحري	30		
451 800 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
2 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 500 000	موارد متنوعة	60		
519 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
540 700 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.21.000
	وزارة الشباب والرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة			
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.27.000
	الإدارة العامة		0000	
4 000 000	الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
500 000	موارد متنوعة	30		
5 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.28.000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
	الإدارة العامة		0000	
5 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وأيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
5 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			1.1.0.0.0.34.000
	إدارة الدفاع الوطني			
	الإدارة العامة		0000	
3 000 000	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			

تقديرات سنة 2008	بيان الموارد	الفقرة	المادة	التفصيل
	المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
3 000 000	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
200 000	موارد متنوعة	20		
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 200 000	مجموع موارد المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.00.000
	إدارات متنوعة			
12 500 000	الإدارة العامة الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتبات	20		
800 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
التنكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
التنكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
التنكرة	حصيلة الوصايا والهيئات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
التنكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
التنكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
700 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
10 000 000	موارد متنوعة	90		
114 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
114 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
195 676 460 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

## II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
23 000 000	الوزير الأول	4.1.1.0.0.04.001
	الكولف الملكي دار السلام	
-	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	4.1.1.0.0.04.003
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.06.001
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002
6 400 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
18 000 000	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
18 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
4 200 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريضة	4.1.1.0.0.08.001
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.1.0.0.08.002
3 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.1.0.0.08.003
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	4.1.1.0.0.08.004
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.1.0.0.08.006
3 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.1.0.0.08.008
3 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.1.0.0.08.011
5 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.08.012
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.1.0.0.08.013
2 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.1.1.0.0.08.014
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.1.0.0.08.015
1 900 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.08.016
-	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	4.1.1.0.0.08.017
58 000 000	مجموع	

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	وزارة الإتصال	المعهد العالي للإعلام و الإتصال
5 500 000	مجموع	4.1.1.0.0.09.002
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي	قسم التعاون
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	مجموع	4.1.1.0.0.11.003
	وزارة الصحة	
6 600 000	المركز الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
5 850 000	المركز الإقليمي لإتزركان أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
5 600 000	المركز الإقليمي لتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
5 000 000	المركز الإقليمي لتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
7 400 000	المركز الإقليمي لقلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
4 700 000	المركز الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.006
7 500 000	المركز الإقليمي للجديدة	4.1.1.0.0.12.007
10 500 000	المركز الإقليمي للجوي لدكالة عبدة	4.1.1.0.0.12.008
6 700 000	المركز الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
9 000 000	المركز الإقليمي للشاوية ورديفة	4.1.1.0.0.12.010
2 800 000	المركز الإقليمي لبولمان	4.1.1.0.0.12.012
2 800 000	المركز الإقليمي لصفرو	4.1.1.0.0.12.013
11 800 000	المركز الإقليمي للجوي للغرب الشاردة بني حسن	4.1.1.0.0.12.014
5 000 000	المركز الإقليمي لسبيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
4 500 000	المركز الإقليمي لشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
6 400 000	المركز الإقليمي للعرائش	4.1.1.0.0.12.017
16 000 000	المركز الإقليمي لمنجة	4.1.1.0.0.12.018
8 100 000	المركز الإقليمي لظوان	4.1.1.0.0.12.019
7 000 000	المركز الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
2 400 000	المركز الإقليمي لإفران	4.1.1.0.0.12.021
5 600 000	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
6 000 000	المركز الإقليمي للجوي لتازة - الصيمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.023
6 400 000	المركز الإقليمي لتازة	4.1.1.0.0.12.024

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	المركز الإقليمي لفكيك	4.1.1.0.0.12.025
7 200 000	المركز الإقليمي للناضور	4.1.1.0.0.12.026
2 400 000	المركز الإقليمي لبركان	4.1.1.0.0.12.027
2 200 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
8 600 000	المركز الإقليمي للجوهري للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
6 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لطانطان	4.1.1.0.0.12.030
15 400 000	المركز الإقليمي للجوهري لتادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
11 900 000	المركز الإقليمي للجوهري لسوس ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
9 300 000	المركز الإقليمي للجوهري لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
12 400 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
8 100 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
9 100 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
7 200 000	المركز الإقليمي للجوهري للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
5 700 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
7 500 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
3 100 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
7 000 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.1.1.0.0.12.042
12 700 000	المركز الإقليمي للجوهري لفاس - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
13 800 000	المركز الإقليمي للجوهري لمكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
12 300 000	المركز الإقليمي للجوهري للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
40 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجوهري لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	منيرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشمشودة	4.1.1.0.0.12.052
4 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.1.0.0.12.054
4 900 000	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
2 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لثنتوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
3 400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.1.0.0.12.058

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
2 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
1 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحرز	4.1.1.0.0.12.061
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.1.0.0.12.063
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.1.0.0.12.064
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.1.0.0.12.065
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.1.0.0.12.066
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.1.1.0.0.12.068
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.1.0.0.12.072
<b>465 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
500 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
<b>43 500 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية</b>	
8 862 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 114 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 897 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 457 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 116 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 196 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 639 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
1 956 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 113 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	4.1.1.0.0.14.009
3 012 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010



موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
1 460 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 945 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أميلا	4.1.1.0.0.14.012
2 202 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 875 000	مركز "تأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 526 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 362 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
42 732 000	مجموع	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
9 800 000	مجموع	
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
4 500 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.003
10 200 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
6 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
11 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
30 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.1.0.0.17.013
1 300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
8 000 000	مديرية الطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
2 500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
120 300 000	مجموع	
	<b>وزارة الملاحة و الصيد البحري</b>	
2 150 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقلادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 680 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 670 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 170 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 080 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
3 100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحميمة	4.1.1.0.0.20.008
3 820 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 600 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطان	4.1.1.0.0.20.011
3 150 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.1.1.0.0.20.012
3 170 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العون	4.1.1.0.0.20.013
-	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
50 740 000	مجموع	
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b>	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر التشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفس	4.1.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
38 300 000	مجموع	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
14 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
14 000 000	مجموع	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويميت -وجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
1 800 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.1.0.0.27.004
53 262 000	مجموع	
	<b>وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة</b>	
36 625 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.1.0.0.28.001
36 625 000	مجموع	

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
1 971 000	وزارة الثقافة	4.1.1.0.0.29.001 مطبعة دار المناهل
1 971 000	مجموع	
11 000 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	4.1.1.0.0.30.001 المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
3 000 000		4.1.1.0.0.30.002 المعهد الوطني للتهيئة والتعمير
14 000 000	مجموع	
60 000 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	4.1.1.0.0.31.003 قسم حوادث الشغل
60 000 000	مجموع	
4 420 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.1.1.0.0.33.001 المدرسة الوطنية للإدارة
4 420 000	مجموع	
11 681 000	إدارة الدفاع الوطني	4.1.1.0.0.34.001 المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد
155 000 000		4.1.1.0.0.34.002 المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط
37 000 000		4.1.1.0.0.34.003 المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش
32 000 000		4.1.1.0.0.34.004 المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس
5 300 000		4.1.1.0.0.34.005 المستشفى العسكري بالميون
3 000 000		4.1.1.0.0.34.006 المستشفى العسكري بالداخلة
2 200 000		4.1.1.0.0.34.007 المستشفى العسكري بكلميم
3 000 000		4.1.1.0.0.34.008 المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير
249 181 000	مجموع	
14 764 000	المنذوبية السامية للتخطيط	4.1.1.0.0.42.001 المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي
3 500 000		4.1.1.0.0.42.002 المركز الوطني للترثيق
3 867 000		4.1.1.0.0.42.003 مدرسة علوم الإعلام
22 131 000	مجموع	
3 700 000	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	4.1.1.0.0.45.001 الحديقة الوطنية للحيرانات
24 874 000		4.1.1.0.0.45.002 مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية
-		4.1.1.0.0.45.003 المنتزه الوطني لسوس ماسة
28 574 000	مجموع	

موارد سنة 2008	بيان المراتق	الرمز
-	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
1 370 436 000	مجموع موارد الاستقلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	الوزير الأول	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لمنحة 2012	4.1.2.0.0.04.003
-	مجموع	
-	وزارة العدل	
-	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.2.0.0.06.001
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	مديرية الشؤون التنصليية والإجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	
-	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	4.1.2.0.0.08.001
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة - عبدة	4.1.2.0.0.08.002
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.2.0.0.08.003
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	4.1.2.0.0.08.004
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.08.005
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمرة	4.1.2.0.0.08.006
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.007
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.2.0.0.08.008
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.009
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.08.010
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.1.2.0.0.08.011
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.0.08.012
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.2.0.0.08.013
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	4.1.2.0.0.08.014

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.2.0.0.08.015
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - ناونات	4.1.2.0.0.08.016
-	الاحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس	4.1.2.0.0.08.017
-	مجموع	
3 478 000	وزارة الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	
3 478 000	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والأطر والبحث العلمي	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم التعاون	
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
-	وزارة الصحة	4.1.2.0.0.12.001
-	المركز الإقليمي لأورزازات	
-	المركز الإقليمي لإنزاكان أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
-	المركز الإقليمي لتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
-	المركز الإقليمي لتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004
-	المركز الإقليمي لتلمعة المراغنة	4.1.2.0.0.12.005
-	المركز الإقليمي للصويرة	4.1.2.0.0.12.006
-	المركز الإقليمي للجديدة	4.1.2.0.0.12.007
-	المركز الإقليمي للجهوي لوكالة عبدة	4.1.2.0.0.12.008
-	المركز الإقليمي لخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
-	المركز الإقليمي للشاوية وردنجة	4.1.2.0.0.12.010
-	المركز الإقليمي لبولمان	4.1.2.0.0.12.012
-	المركز الإقليمي لصفرو	4.1.2.0.0.12.013
-	المركز الإقليمي للجهوي للعرب الشراردة بني حسن	4.1.2.0.0.12.014
-	المركز الإقليمي لسبيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
-	المركز الإقليمي لشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
-	المركز الإقليمي للعرائش	4.1.2.0.0.12.017
-	المركز الإقليمي لطنجة	4.1.2.0.0.12.018
-	المركز الإقليمي لتطوان	4.1.2.0.0.12.019
-	المركز الإقليمي للرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
-	المركز الإقليمي لإفران	4.1.2.0.0.12.021

موارد سنة 2008	بيسان المرافق	الرمز
-	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.1.2.0.0.12.022
-	المركز الإقليمي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.12.023
-	المركز الإقليمي لتازة	4.1.2.0.0.12.024
-	المركز الإقليمي لتفكك	4.1.2.0.0.12.025
-	المركز الإقليمي للناصور	4.1.2.0.0.12.026
-	المركز الإقليمي لبركان	4.1.2.0.0.12.027
-	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.2.0.0.12.028
-	المركز الإقليمي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.12.029
-	المركز الإقليمي الجهوي لطاطان	4.1.2.0.0.12.030
-	المركز الإقليمي الجهوي لثلالة أزيلال	4.1.2.0.0.12.031
-	المركز الإقليمي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.1.2.0.0.12.032
-	المركز الإقليمي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.2.0.0.12.033
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
-	المركز الإقليمي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.12.038
-	المركز الإقليمي لعمالة المحمية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	المركز الإقليمي للخميسات	4.1.2.0.0.12.042
-	المركز الإقليمي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
-	المركز الإقليمي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.12.045
-	المركز الإقليمي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
2 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
-	المركز الإقليمي لشيشاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	المركز الإقليمي لتاونات	4.1.2.0.0.12.054
-	المركز الإقليمي لعمالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لتلوويرت	4.1.2.0.0.12.056
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
-	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.060
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.2.0.0.12.061
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
-	المركز الاستشفائي الإقليمي ليوجدور	4.1.2.0.0.12.063
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.2.0.0.12.064
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.2.0.0.12.065
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للممارة	4.1.2.0.0.12.066
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.1.2.0.0.12.068
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.070
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.2.0.0.12.071
-	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.2.0.0.12.072
14 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرقق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
13 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
250 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
200 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
335 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - السميدية	4.1.2.0.0.14.009
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
250 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
1 900 000	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة - الرباط	4.1.2.0.0.14.015
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
9 335 000	مجموع	
-	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
700 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.003
800 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات والمعدات - وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
4 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
150 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.0.17.013
-	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
22 000 000	مديرية الطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
-	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
192 700 000	مجموع	



موارد سنة 2008	بيان المراقق	الرمز
	<b>وزارة الفلاحة والصيد البحري</b>	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
390 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيمة	4.1.2.0.0.20.008
590 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي	4.1.2.0.0.20.009
890 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
990 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4.1.2.0.0.20.011
590 000	مركز التأهيل المهني البحري-العرانش	4.1.2.0.0.20.012
690 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-العيون	4.1.2.0.0.20.013
-	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
7 840 000	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتريسيت -وجدة	4.1.2.0.0.27.001
380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
30 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
-	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.27.004
30 570 000	<b>مجموع</b>	

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
900 000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط
900 000	مجموع	4.1.2.0.0.28.001
-	وزارة الثقافة	مطبعة دار المناهل
-	مجموع	4.1.2.0.0.29.001
4 500 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
1 500 000		المعهد الوطني للتهيئة والتعمير
6 000 000	مجموع	4.1.2.0.0.30.001 4.1.2.0.0.30.002
-	وزارة التشغيل والتكوين المهني	قسم حوادث الشغل
-	مجموع	4.1.2.0.0.31.003
1 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	المدرسة الوطنية للإدارة
1 000 000	مجموع	4.1.2.0.0.33.001
2 000 000	إدارة الدفاع الوطني	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد
-		المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط
-		المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش
-		المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس
-		المستشفى العسكري بالعيون
-		المستشفى العسكري بالداخلة
-		المستشفى العسكري بكلميم
-		المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير
2 000 000	مجموع	4.1.2.0.0.34.001 4.1.2.0.0.34.002 4.1.2.0.0.34.003 4.1.2.0.0.34.004 4.1.2.0.0.34.005 4.1.2.0.0.34.006 4.1.2.0.0.34.007 4.1.2.0.0.34.008
7 500 000	المنندوبية السامية للتخطيط	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
7 000 000		المركز الوطني للتوثيق
1 200 000		مدرسة علوم الإعلام
15 700 000	مجموع	4.1.2.0.0.42.001 4.1.2.0.0.42.002 4.1.2.0.0.42.003

موارد سنة 2008	بيان المرافق	الرمز
400 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
-	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.0.45.001
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
-	المنزه الوطني لموس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
400 000	مجموع	
-	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.0.48.001
-	مجموع	
297 423 000	مجموع موارد الاستثمار	
1 667 859 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## III- الحسابات الخصوصية للخرينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
300 000 000	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 000 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.0.0.1.06.003
للتذكرة	الصندوق الخاص باتقاف مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
14 981 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
574 949 000	الصندوق الخاص لخصيصة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
210 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.0.0.1.08.010
350 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السعي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
950 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتائج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفنيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
703 500 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
850 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في أنتاج مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
300 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.0.0.1.13.020
1 000 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
300 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1.0.0.1.29.001
1 400 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2008
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	<b>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	<b>30 906 520 000</b>
3.1.0.0.4.13.021	3.4 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الانخراط في مؤسسات بروتن رودس	للتذكير
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكير
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكير
	<b>مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	<b>للتذكير</b>
3.1.0.0.5.13.001	3.5 حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكير
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكير
	<b>مجموع موارد حسابات العمليات النقدية</b>	<b>للتذكير</b>
3.1.0.0.7.13.004	3.7 حسابات القروض القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكير
3.1.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكير
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكير
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية لدار البيضاء	3 599 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	1 667 000
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	15 090 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4 022 000
3.1.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	2 479 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 667 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	18 018 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	254 718 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	37 164 000
	<b>مجموع موارد حسابات القروض</b>	<b>338 424 000</b>

موارد سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
333 000	3.8 حسابات التسبيقات التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقصادى	3.1.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطنى للمهنى للحوب والتطانى والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	3.1.0.0.8.13.013
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.1.0.0.8.13.014
333 000	مجموع موارد حسابات التسبيقات	
للتذكرة	3.9 حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.1.0.0.9.08.001
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.1.0.0.9.13.003
10 200 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 280 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
41 525 777 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

## الجدول " ب "

(المادة 51)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة  
بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	.....	1.2.1.1.0.01.000 - القوائم المحنية
517 164 000	.....	1.2.1.2.0.01.000 - مخصصات السيادة
	البلاط الملكي	
390 421 000	.....	1.2.1.1.0.02.000 - الموظفون و الأعران
1 491 740 000	.....	1.2.1.2.0.02.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	مجلس النواب	
210 562 000	.....	1.2.1.1.0.03.000 - الموظفون و الأعران
40 851 000	.....	1.2.1.2.0.03.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	مجلس المستشارين	
174 581 000	.....	1.2.1.1.0.43.000 - الموظفون و الأعران
21 379 000	.....	1.2.1.2.0.43.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	الوزير الأول	
55 687 000	.....	1.2.1.1.0.04.000 - الموظفون و الأعران
291 114 000	.....	1.2.1.2.0.04.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	المحاكم المالية	
62 778 000	.....	1.2.1.1.0.05.000 - الموظفون و الأعران
21 809 000	.....	1.2.1.2.0.05.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	وزارة العدل	
2 059 567 000	.....	1.2.1.1.0.06.000 - الموظفون و الأعران
419 600 000	.....	1.2.1.2.0.06.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون	
1 058 133 000	.....	1.2.1.1.0.07.000 - الموظفون و الأعران
431 274 000	.....	1.2.1.2.0.07.000 - المعدات و النفقات المختلفة
	وزارة الداخلية	
8 288 567 000	.....	1.2.1.1.0.08.000 - الموظفون و الأعران
2 414 415 000	.....	1.2.1.2.0.08.000 - المعدات و النفقات المختلفة



الإعتمادات لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المفصول
	وزارة الإتصال	
54 951 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.09.000
269 968 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000
	وزارة التربية الوطنية و التثقيف العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي	
31 228 684 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
3 269 429 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
4 386 994 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
2 440 732 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد و المالية	
1 599 432 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
254 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
34 012 000 000	..... - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية	
216 177 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
114 578 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
37 339 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
6 738 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز و النقل	
611 564 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
115 400 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري	
818 405 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
1 061 241 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب و الرياضة	
344 594 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.21.000
120 868 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية	
133 895 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
761 000 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية و العامة	
22 198 000	..... - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.24.000
20 391 000	..... - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000

الإعتمادات لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصول
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
401 346 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.27.000
144 191 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	
115 407 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.28.000
63 591 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
146 446 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.29.000
84 613 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإسكان والتصميم والتنمية المجالية	
215 323 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.30.000
306 230 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
154 511 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.31.000
354 623 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
14 579 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.32.000
4 317 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
44 685 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.33.000
14 040 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
13 456 047 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.34.000
4 509 043 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنشورية السامية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
40 769 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.35.000
44 944 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 160 000 000	..... - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	وزارة التجارة الخارجية	
20 452 000	..... - الموظفون والأعران	1.2.1.1.0.37.000
11 462 000	..... - المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000

الإعتمادات لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصول
	المنذوبية السامية للتخطيط	
197 905 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.0.42.000
79 174 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.42.000
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
333 930 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.0.45.000
40 956 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
33 979 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.0.48.000
256 240 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
3 800 000	- الموظفون و الأعران.....	1.2.1.1.0.50.000
164 520 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.0.50.000
124 293 635 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " ج "   
 (المادة 52)   
 الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات   
 الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2008

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
300 000 000	-	300 000 000	الوزير الأول	1.2.2.0.0.04.000
42 645 000	12 000 000	30 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.05.000
514 113 000	180 000 000	334 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
90 138 000	-	90 138 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
2 973 357 000	607 000 000	2 366 357 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
430 915 000	-	430 915 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
4 705 698 000	1 774 000 000	2 931 698 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
2 311 818 000	1 000 000 000	1 311 818 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
624 784 000	314 000 000	310 784 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
11 440 312 000	-	11 440 312 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
747 625 000	70 000 000	677 625 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	1.2.2.0.0.14.000
12 663 000	-	12 663 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
6 629 800 000	2 795 000 000	3 834 800 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.0.17.000
3 116 946 000	1 390 000 000	1 726 946 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
692 675 000	128 180 000	564 495 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
492 000 000	50 000 000	442 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
2 938 000	1 000 000	1 938 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة	1.2.2.0.0.24.000
6 367 985 000	3 634 000 000	2 733 985 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
219 083 000	52 000 000	167 083 000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	1.2.2.0.0.28.000
247 651 000	116 000 000	131 651 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
465 128 000	20 000 000	445 128 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	1.2.2.0.0.30.000
619 740 000	260 000 000	359 740 000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2009 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000
34 418 000	7 500 000	26 918 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000
8 954 933 000	4 095 647 000	4 859 286 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
13 561 000	8 500 000	5 061 000	المنوبية السامية لتدعيم المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
1 500 000	500 000	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000
90 337 000	20 000 000	70 337 000	المنوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
252 460 000	100 000 000	152 460 000	المنوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
180 459 000	10 000 000	170 459 000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000
12 000 000	2 000 000	10 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجلالية المغربية المقيمة بالخارج	1.2.2.0.0.50.000
52 719 290 000	16 647 327 000	36 071 963 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

( المادة 53 )

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين لسنة 2008

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2008	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
19 053 764 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
28 869 187 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
47 922 951 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

## الجدول "هـ"

(المادة 54)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	23 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	6 400 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	18 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريجة	4 200 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	5 000 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 000 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	4 500 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 000 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 500 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 400 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4 000 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الزباط - سلا - زمور - زعير	5 000 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 500 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 700 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.2.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	58 000 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2008	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
6 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.2.1.0.0.12.001
5 850 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.2.1.0.0.12.002
5 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.2.1.0.0.12.003
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.2.1.0.0.12.004
7 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتلعة المراغنة	4.2.1.0.0.12.005
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.2.1.0.0.12.006
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.2.1.0.0.12.007
10 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	4.2.1.0.0.12.008
6 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
9 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وريغة	4.2.1.0.0.12.010
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.2.1.0.0.12.012
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.2.1.0.0.12.013
11 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراة بني حسن	4.2.1.0.0.12.014
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمسيدي قاسم	4.2.1.0.0.12.015
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
6 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرانش	4.2.1.0.0.12.017
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.2.1.0.0.12.018
8 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	4.2.1.0.0.12.019
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.2.1.0.0.12.021
5 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	4.2.1.0.0.12.023
6 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	4.2.1.0.0.12.024
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	4.2.1.0.0.12.025
7 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	4.2.1.0.0.12.026
2 400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.2.1.0.0.12.027
2 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	4.2.1.0.0.12.028
8 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - المسقية الحمراء	4.2.1.0.0.12.029
6 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لطاطان	4.2.1.0.0.12.030
15 400 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	4.2.1.0.0.12.031
11 900 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمسوس ماسة درعة	4.2.1.0.0.12.032
9 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تقسييفت الحوز	4.2.1.0.0.12.033
12 400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحبي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
8 100 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
9 100 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
7 200 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.0.12.038
5 700 000	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
7 500 000	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
3 100 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميمات	4.2.1.0.0.12.042
12 700 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.2.1.0.0.12.044
13 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.2.1.0.0.12.045
12 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.0.12.046
40 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050

اعتمادات الأداء لسنة 2008	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمشيخة	4.2.1.0.0.12.052
4 800 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.2.1.0.0.12.054
4 900 000	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.2.1.0.0.12.055
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
2 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	4.2.1.0.0.12.057
3 400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
2 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني ملين	4.2.1.0.0.12.059
1 650 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.1.0.0.12.060
2 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.1.0.0.12.061
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوجندور	4.2.1.0.0.12.063
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسنا الزاك	4.2.1.0.0.12.064
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.2.1.0.0.12.065
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.1.0.0.12.066
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.2.1.0.0.12.068
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.1.0.0.12.070
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.2.1.0.0.12.072
<b>465 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة</b>	
	<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>	
500 000	مرفق الدولة الممير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	التقسيم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
<b>43 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية</b>	
8 862 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
3 114 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
2 897 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.1.0.0.14.003
2 457 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 116 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.2.1.0.0.14.005
2 196 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.0.0.14.006
2 639 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
1 956 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.1.0.0.14.008
2 113 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.1.0.0.14.009
3 012 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.0.0.14.010
1 460 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
1 945 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.2.1.0.0.14.012
2 202 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
1 875 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
1 526 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بتواركة - الرباط	4.2.1.0.0.14.015
2 362 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.0.14.017
<b>42 732 000</b>	<b>مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية</b>	



اعتمادات الأداء لسنة 2008	بيسان المرافق	الرمز
9 800 000	الأمانة العامة للحكومة	4.2.1.0.0.16.001
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.1.0.0.17.002
4 500 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.2.1.0.0.17.003
10 200 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.2.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.2.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
6 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات حكناس	4.2.1.0.0.17.007
5 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.0.0.17.008
7 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
11 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.0.0.17.010
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
30 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.0.17.013
1 300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
8 000 000	مديرية الطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
2 500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
120 300 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 150 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقاتل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 680 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 670 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 750 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.0.20.004
1 170 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
2 080 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007
3 100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 820 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.0.20.009
5 600 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
3 900 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.1.0.0.20.011
3 150 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.2.1.0.0.20.012
3 170 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013
-	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
50 740 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	
	وزارة الشباب و الرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببرزنيقة	4.2.1.0.0.21.007
38 300 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	14 000 000 14 000 000
4.2.1.0.0.27.001 4.2.1.0.0.27.002 4.2.1.0.0.27.003 4.2.1.0.0.27.004	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويست -وجدة مدرسة المعادن مراكش مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	2 840 000 3 622 000 45 000 000 1 800 000 53 262 000
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	36 625 000 36 625 000
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل وزارة الثقافة	1 971 000 1 971 000
4.2.1.0.0.30.001 4.2.1.0.0.30.002	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المعهد الوطني للتهيئة والتحصير وزارة الإسكان والتحصير والتنمية المحلية	11 000 000 1 500 000 12 500 000
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل وزارة التشغيل والتكوين المهني	60 000 000 60 000 000
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4 420 000 4 420 000
4.2.1.0.0.34.001 4.2.1.0.0.34.002 4.2.1.0.0.34.003 4.2.1.0.0.34.004 4.2.1.0.0.34.005 4.2.1.0.0.34.006 4.2.1.0.0.34.007 4.2.1.0.0.34.008	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري النراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالعيون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكلميم المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير إدارة الدفاع الوطني	11 681 000 155 000 000 37 000 000 32 000 000 5 300 000 3 000 000 2 200 000 3 000 000 249 181 000

اعتمادات الأداء لسنة 2008	بيان المرافق	الرمز
	المنذوبية السامية للتخطيط	
14 764 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
3 867 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
22 131 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
3 700 000	الحديقة الوطنية للحيرانات	4.2.1.0.0.45.001
24 874 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
28 574 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
	وزارة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن	
1 368 936 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## الجدول " و "

( المادة 55 )

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2008  
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 وما يليها	المجموع
	<b>الوزير الأول</b>			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	<b>وزارة العدل</b>			
4.2.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	<b>وزارة الداخلية</b>			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريفة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الإستثمار الجهوي لجهة نكالة - عيدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الإستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الإستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الإستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - السايق الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الإستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الإستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الإستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الإستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوربة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الإستثمار الجهوي لجهة مرس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الإستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الإستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الإستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	<b>وزارة الإتصال</b>			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 و ما يليها	المجموع
	<b>وزارة الصحة</b>			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	.	.	.
4.2.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لإبركان آيت ملول	.	.	.
4.2.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	.	.	.
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغريب	.	.	.
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقعة السراخنة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة عبيدة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وريديغة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	.	.	.
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الفارادة بني حسن	.	.	.
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي فاسم	.	.	.
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	.	.	.
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للمرائش	.	.	.
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	.	.	.
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإيران	.	.	.
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	.	.	.
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لتفكك	.	.	.
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	.	.	.
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لإبركان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	.	.	.
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي لليون - بوجنور - الساقية الحمراء	.	.	.
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الجهوي لمطاطان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة أزيلال	.	.	.
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تلمسيفت العز	.	.	.
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الصبع الحي المحمدي	.	.	.
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس المظان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	.	.	.
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	.	.	.
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	.	.	.
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	.	.	.
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	.	.	.
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	.	.	.
4.2.2.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	.	.	.
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	.	.	.
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	.	.	.
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحالف الدم - الرباط	.	.	.
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحالف الدم - الدار البيضاء	.	.	.
		5 500 000	5 500 000	

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأسمدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحى الحسنى	-	-	-
4.2.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة أيت باها	-	-	-
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي اليرنوصي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	-	-	-
4.2.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنديق	-	-	-
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	-	-	-
14 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	14 500 000	-	14 500 000
<b>وزارة الاقتصاد والمالية</b>				
4.2.2.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالمكلف بالخصوصية	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
13 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	13 000 000	-	13 000 000
<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية</b>				
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4 100 000	-	4 100 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	335 000	-	335 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - المسعدية	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مولا	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحية - أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحية - بن سليمان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحية - الدار البيضاء	200 000	-	200 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقى والسياحي بتواركاف الرباط	1 900 000	-	1 900 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربى حي أنس بفاس	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	9 335 000	-	9 335 000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.17.004	مصحلة السوقيات و المعدات- فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.17.005	مصحلة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصحلة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصحلة السوقيات و المعدات حكناس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.008	مصحلة السوقيات و المعدات-سوجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصحلة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصحلة السوقيات و المعدات-أكادير	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.17.011	مصحلة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	200 000 000	50 000 000	150 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصحلة التكوين المستمر	-	-	-
4.2.2.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	22 000 000	-	22 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	192 700 000	50 000 000	242 700 000
	<b>وزارة الملاحة والصيد البحري</b>			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكدال - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحصيمة	390 000	-	390 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	590 000	-	590 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	890 000	-	890 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طقطان	990 000	-	990 000
4.2.2.0.0.20.012	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	590 000	-	590 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الحجون	690 000	-	690 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الملاحة والصيد البحري	7 840 000	-	7 840 000
	<b>وزارة الشباب و الرياضة</b>			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر التثبيبة والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي نفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>				
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
<b>وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة</b>				
4.2.2.0.0.27.001	المرمسة التطبيقية للمعادن بتويست - وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	60 000 000	30 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-	-	-
60 570 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	30 570 000	30 000 000	30 570 000
<b>وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة</b>				
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	900 000	-	900 000
900 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	900 000	-	900 000
<b>وزارة الثقافة</b>				
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
<b>وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية</b>				
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000	1 500 000	6 000 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتبينة والتعمير	1 500 000	-	1 500 000
7 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	6 000 000	1 500 000	7 500 000
<b>وزارة التشغيل والتكوين المهني</b>				
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	-	-	-
<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>				
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
1 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
<b>إدارة الدفاع الوطني</b>				
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-



الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2008	اعتمادات الالتزام في سنة 2009 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بكادير مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
	<b>المنشآت السامية للتخطيط</b>			
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	7 500 000	-	7 500 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	1 200 000	-	1 200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للتخطيط	15 700 000	-	15 700 000
	<b>المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>			
4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لموس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	400 000	-	400 000
	<b>وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن</b>			
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	297 423 000	81 500 000	378 923 000

الجدول "ز"  
(المادة 56)  
نقلات الحسابات الخصوصية للجزينة لسنة 2008  
(بالدرهم)

نقلات سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتفغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
300 000 000	صندوق التنمية القروية	3.2.0.0.1.04.002
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.2.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
2 000 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.06.003
للتذكرة	الصندوق الخاص بتفقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
14 981 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص باتعاش و دعم الولاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
574 949 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
للتذكرة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نقلات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
210 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.2.0.0.1.08.010
350 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه الممتلعة	3.2.0.0.1.08.011
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء المعمى البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001

نفقات سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
950 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك النولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بتنتاج اليقصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.2.0.0.1.13.005
16 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ التنفقات العامة الى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
703 500 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
850 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
300 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.2.0.0.1.13.020
1 000 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
2 000 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
300 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.27.002
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.2.0.0.1.29.001
1 400 000 000	صندوق التضامن للمعكفي	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002

الرقم	بيان الحسابات	مجموع نفقات سنة 2008
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال مخصصة	30 906 520 000
	3.4-حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	16 800 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	107 266 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	2 564 000
	مجموع نفقات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	126 630 000
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات القروض	
3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابيين	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمسكك الحديدية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	11 247 000
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	30 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	41 247 000

نقلت سنة 2008	بيان الحسابات	الرقم
	<b>3.8 حسابات التسيقات</b>	
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصاءى	3.2.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والتطائى والتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولى	3.2.0.0.8.13.013
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.2.0.0.8.13.014
للتذكرة	<b>مجموع نفقات حسابات التسيقات</b>	
	<b>3.9 حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهباتها	3.2.0.0.9.08.001
للتذكرة	مساهمات الدولة فى مختلف الشركات	3.2.0.0.9.13.003
10 200 000 000	اقتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 280 500 000	<b>مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات</b>	
41 354 897 000	<b>مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	

مرسوم رقم 2.06.478 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 35.06 المحدثه بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.149 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولاسيما المادتين 3 و 6 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة 1

تنجز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، والتي تحدد مدة صلاحيتها في عشر سنوات، وفقا للنموذج المرفق بأصل هذا المرسوم. تسلم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وتجدد من قبل المدير العام للأمن الوطني.

#### المادة 2

يجب أن يكون طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة مصحوبا بما يلي :

- نسخة مصورة من صفحة المعني بالأمر بالدفتر العائلي مع تقديم هذا الدفتر أو نسخة كاملة من سجل الحالة المدنية أو نسخة موجزة من رسم الولادة. ويجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوثيقتين الأخيرتين ثلاثة أشهر ؛

- نظير أو نسخة مصادق عليها من الوثيقة الممنوحة بموجبها الجنسية المغربية، بالنسبة للأجانب الذين اكتسبوا هذه الجنسية ؛

- شهادة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، إذا وقع شك في جنسية طالب البطاقة ؛

- شهادة الإقامة تسلمها، حسب الاختصاص التراخي، مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية ؛

لظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بزاكورة في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

#### قانون رقم 39.07

بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية

مادة فريدة

تظل سارية المفعول بصفة انتقالية أحكام الأبواب 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 32 و 33 و 34 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

## المادة 7

تسلم لحامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة انتهاء صلاحيتها، بطاقة جديدة بعد إرجاع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته، وتقديمه لشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

## المادة 8

يودع طلب الحصول لأول مرة على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها من قبل المعني بالأمر شخصيا لدى المصلحة المكلفة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التابع لها مقر إقامته، مقابل وصل مؤرخ.

## المادة 9

يودع طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أو تجديدها بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج، بالمصالح المختصة لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية للمملكة المغربية بالخارج، مقابل وصل مؤرخ.

يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بشهادة التسجيل القنصلي متضمنة عناوين سكنهم، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها، حسب الحالات، في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 أعلاه، باستثناء شهادة الإقامة.

## المادة 10

يجب على المعني بالأمر أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7، بما يلي :

- صورتين فوتوغرافيتين للتعريف متشابهتين بالألوان حديثتين وأماميتين وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قاتمة ؛  
- واجبات التمير المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل.

## المادة 11

يجب سحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية من قبل المعني بالأمر شخصيا، مقابل الإدلاء بالوصل المؤرخ المشار إليه في المادتين 8 و 9 أعلاه.

- أربع صور فوتوغرافية للتعريف متشابهة بالألوان حديثة وأمامية وذات خلفية بيضاء، من حجم 3,5 سنتمتر x 4,5 سنتمتر، بوجه وأذنين مكشوفة وبدون نظارات قاتمة ؛  
- واجبات التمير المحدثة بموجب التشريع الجاري به العمل.

## المادة 3

لطلب إدراج العبارة الاختيارية : «زوجة» أو «أرملة» أو «أرمل» يجب على المعني بالأمر أن يدلي، حسب الحالة، بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد الزواج ؛  
- نسخة من رسم وفاة الزوج أو الزوجة ؛  
- نسخة من رسم ولادة الزوج ؛

- شهادة الإقامة تسلمها، حسب الاختصاص الترابي، مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية ؛

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته.

## المادة 4

يجب على صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أن يطلب تجديدها في حالة تغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي أو تاريخ الولادة أو تصحيح مكان الولادة أو رقم عقد الحالة المدنية أو النسب ؛ ويتم هذا التجديد مقابل إرجاع البطاقة التي بحوزته وتقديم الوثائق الإدارية أو القضائية التي تثبت هذا التغيير وشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

## المادة 5

يجب على صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة تغيير عنوان الإقامة الاعتيادية :

- إرجاع البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي بحوزته ؛  
- الإدلاء بشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

## المادة 6

تسلم لحامل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، في حالة ضياعها أو إتلافها أو سرقتها، بطاقة جديدة بعد إدلائه بتصريح بالشرف، وشهادة الإقامة مسلمة، حسب الاختصاص الترابي، من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو، في حالة عدم وجودها، السلطة الإدارية المحلية.

**مرسوم رقم 2.07.1227 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 48 و 49 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2008.

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

#### المادة 12

يتم أخذ بصمات أصابع اليد في الحالات التالية :

- طلب الحصول على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة ؛
- طلب استبدال بطاقة التعريف الوطنية القديمة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- إتلاف أو ضياع أو سرقة بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

#### المادة 13

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم 35.06 المشار إليه أعلاه، يجب أن توضع طلبات استبدال بطاقات التعريف الوطنية بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية حسب الجدول الزمني الآتي :

- من فاتح أبريل 2008 إلى 31 ديسمبر 2008، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير 2010 ؛
- من فاتح يناير 2009 إلى 31 ديسمبر 2009، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير 2013 ؛
- من فاتح يناير 2010 إلى 31 ديسمبر 2010، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح يناير 2015 ؛
- من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2011، البطاقات التي ستنتهي مدة صلاحيتها قبل فاتح أبريل 2018.

#### المادة 14

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.73.538 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.560 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المحدثة بموجب بطاقة التعريف الوطنية.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.



مرسوم رقم 2.07.1229 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛  
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض خلال السنة المالية 2008 إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1228 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛  
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 2008، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

#### المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع خلال السنة المالية 2008، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1234 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.208 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية الدولية لسنة 1978 بشأن قواعد تكوين رجال البحر وتسليم الشهادات وحراسة السفن الموقعة بلندن في 7 يوليو 1978 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.684 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1402 (20 أبريل 1982) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.02.416 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المعهد العالي للدراسات البحرية) برسم خدمات التكوين وإعادة التكوين واستكمال التكوين والأبحاث والدراسات والمساعدة والاستشارة والخدمات ذات الصلة بمجال النقل البحري.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.07.1231 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.1432 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1432 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1432 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية.- تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية. «يتم تحصيل الأجره المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

« - من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة «بالنظر إلى مكان ممارسة مراكز التسجيل أو المصالح المعنية «بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها «في البنود أ) و ب) و و) و ز) و ك) و ل) و ن) من المادة الأولى «أعلاه ؛

« - عن طريق وكالات التحصيل المحدثة لدى المصالح المعنية بالوزارة «المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في «البنود ج) و د) و ه) من المادة الأولى المذكورة.»

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.07.1232 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين).

الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والصيد البحري (المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين) برسم الخدمات التي تقوم بها لحساب الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والأغيار في ميدان التكوين واستكمال التكوين والدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالمجال الغابوي وبالتدبير المستدام للموارد الطبيعية والبيئية.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية.

#### المادة الثالثة

تيم تحصيل تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، على أساس قوائم التصفية المعدة عند حلول أجلها من لدن المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

#### المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1261 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية).

الوزير الاول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية التجهيزات العمومية) برسم خدمات الإشراف على الأعمال المفوضة.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

## المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف  
بالمالية.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.07.1263 صادر في 16 من ذي الحجة 1428**  
**(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من**  
**قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.**

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)،  
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420  
(26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما  
المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398  
(22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من  
شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

**مرسوم رقم 2.07.1236 صادر في 16 من ذي الحجة 1428**  
**(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل**  
**وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).**

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)،  
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420  
(26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما  
المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398  
(22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛  
وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال  
1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية  
(القسم الإداري) يرسم الخدمات التالية المقدمة للغير في مجال :

- التكوين ودورات استكمال التكوين ؛
- تنظيم تظاهرات لها علاقة بميدان التكوين ؛
- تنظيم تداريب لاستكمال التكوين تمكن من تطوير معارف المتدربين  
الخارجيين وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية ؛
- أعمال الاستشارة ومساعدة ومواكبة الإدارات العمومية والمؤسسات  
العامة والجماعات المحلية والشركاء الدوليين والهيئات الأخرى في  
الميادين المتعلقة بتدبير الشأن العام ؛
- نشر الوثائق وبيعها ؛

- كراء قاعات التكوين وقاعات المؤتمرات والورشات والمعدات بمناسبة  
أي تظاهرة علمية أو ثقافية أو اجتماعية.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجرة عن المنتجات والخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

1 - تصميم الوثائق والمطبوعات والمؤلفات ونشرها وطبعها من قبل مطبعة الجمارك ؛

2 - تقديم خدمات التكوين والتدريب والمساعدة والندوات المنظمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

## المادة الثانية

تحدد تعريفات المنتجات والخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.07.1262 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين).**

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره و تميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 9 محرم 1378 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

و على المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قسم استراتيجيات التكوين) برسم الأعمال التي تقوم بها لفائدة الأعيان في مجالات :

- التكوين المستمر وأسلاك استكمال التكوين لفائدة الأعيان ؛

- تنظيم التظاهرات ذات الصلة بمجال أنشطة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لفائدة الأعيان ؛

- الخدمات التي من شأنها أن تسمح للمتدربين الخارجيين باستكمال معارفهم وتطبيق مؤهلاتهم التقنية والمهنية ؛

- أعمال الاستشارة والمساعدة والمواكبة المقدمة للإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات الأخرى في المجالات المرتبطة بالتعليم والتربية ؛

- مساعدة ومواكبة الشركاء الدوليين في مجالات تدخل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

- نشر وبيع الوثائق ؛

- كراء المحلات (قاعات التكوين و قاعات المؤتمرات والورشات) ؛

- كراء الأدوات (الديتكتيكية والسمعية البصرية والمعلوماتية) لفائدة الأعيان ؛

- خدمات الإيواء والإطعام المقدمة لفائدة الأعيان خلال كل تظاهرة تربوية وعلمية وثقافية واجتماعية.

## المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد خشيشين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والصيد البحري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**مرسوم رقم 2.07.1233 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) يوزع بموجبه بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 10% من عائد الرسم المهني.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ولاسيما المادة 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد توزيع عائد الحصة التي تعود لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها برسم الرسم المهني المحدث بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 على النحو التالي :

- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها ..... 63% ؛

- بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها..... 31% ؛

- بالنسبة لغرف الصيد البحري وجامعتها..... 6% .

**مرسوم رقم 2.07.1264 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه، كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 ذي الحجة 1428

(13 ديسمبر 2007) □

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتمم بالمادة 3 المكررة كما يلي المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) :

«المادة 3 المكررة. - يخصص الرصيد المتوفر من الرسم على تسويق  
الحبوب والقطاني في حدود مبلغ 300 مليون درهم يوضع في الجانب  
«الدائن من الحساب الخاص المسمى «صندوق التنمية الفلاحية»».

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
الزراعة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الزراعة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## نظام موظفي الإدارات العامة

«7 - الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية ؛

«8 - الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«9 - القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :  
«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية دون أن يتجاوز مجموع رهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على عقار واحد نسبة 50 في المائة من قيمتها المقدرة.

«10 - القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق الإيداع والتدبير.»

### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1239 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) :

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 67 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

«المادة 67-. تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«1 - القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضماتها ؛

«2 - القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«3 - سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«4 - أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«5 - سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«6 - الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 10.98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛



## نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يشترك في الامتحان المتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المتصرفين المساعدين المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

«المادة 56. - تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«1 - القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«2 - القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«3 - سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«4 - أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص «صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«5 - سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«6 - الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 10.98 «المتعلق بتسديد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

«7 - الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية ؛

«8 - الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«9 - القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل ؛

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على «عقار واحد نسبة 50 في المائة من قيمته المقدرة.

«10 - القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من التي ينتمي إليها المترشحون؛ يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات. ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الداخلية.

## المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي يتضمن :  
- تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات).

## المادة 5

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20.

## المادة 6

تضاف إلى نقطة الاختبار الكتابي نقطة عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية =

100

## المادة 7

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

## المادة 8

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية، ينشر بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجري بها الاختبار وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

## المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## إدارة الدفاع الوطني

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1788.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقين العسكريين ومساعدتهم، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ،  
قررا ما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من فاتح أغسطس 2007، يتم الفصل الأول من القرار المشترك رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل الأول. - .....

» مركز القاهرة :

» - 4 ضباط ؛

« ..... »

(الباقى بدون تغيير.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير الاقتصاد والمالية ،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2007، يتم الفصل الأول من القرار المشترك رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المشار إليه أعلاه  
كما يلي :

«الفصل الأول. - .....

«مركز مستشار لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك :  
» - 3 ضباط صف ؛

« .....

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،  
الإمضاء : الطيب الفاسي فهري.

الوزير الأول،  
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1818.07 صادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) يتم بموجبه القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 المتعلق بالموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعدتهم.

الوزير الأول،

ووزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.65.046 الصادر في 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) بشأن وضعية الملحقيين العسكريين ومساعدتهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل لديهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الدولة المكلف بالدفاع الوطني رقم 691.66 بتاريخ 23 فبراير 1966 بشأن الموظفين العسكريين الذين يوضعون رهن إشارة الملحقيين العسكريين ومساعدتهم، كما وقع تتميمه ؛

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)